3/30

تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية

WIPO

دكتور

محمد حسام محمود لطفى

أستاذ القانون المدنى

كلية حقوق بنى سويف

جامعة القاهرة

محام لدى محكمة النقض

القاهرة

١٩٩٨

نتوه بداية بالاتفاقيات الدولية التى تحكم حماية حق المؤلف فى العالم الآن، وهى:

(١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(١) الموقعة فى مدينة برن السويسرية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦، صيغة باريس فى ٢٤ من يوليوسنة ١٩٧١.

(٢) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف(٢) الموقعة فى جنيف فى ٦ من سبتمبر عام ١٩٥٢، صيغة باريس فى ٢٤ من يوليو عام ١٩٧١(٣).

(٣) اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة فى جنيف فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٨٩(٤).

وتلحق بهذه الاتفاقيات الثلاث اتفاقيتان:

(١) اتفاقية مدريد لتفادى الازدواج الضريبى على جعائل حقوق المؤلفين الموقعة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩(٥).

(٢) اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية)، الموقعة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩(٦).

وفى مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أى الحقوق التى تتقرر للمجاورين للمؤلف من مؤدين وعازفين ومنتجين للفونوجرامات وهيئات اذاعة(٧)، توجد ثلاث اتفاقيات، وهى:

(١) اتفاقية روما عام ١٩٦١ لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية "الفونوجرامات" وهيئات الاذاعة(٨).

---

(١) أنظر لاحقا هامش ١٤، ص٣، وتضم هذه الاتفاقية ثمانى دول عربية من مائة واثنين وثلاثين دولة عضو هى: تونس، ولبنان، والبحرين، وليبيا، ومصر، والمغرب وموريتانيا والجزائر. WIPO, Status on Apri, 1998 ، وهو ما سنشير اليه لاحقا باحصاء مايو سنة ١٩٩٨.

(٢) وتضم هذه الاتفاقية (صيغة باريس) أربع دول عربية هى (الجزائر، ولبنان، وتونس، والمغرب) إحصاء مايو ١٩٩٨.

(٣) تضم هذه الاتفاقية ٩٥ دولة (احصاء مايو ١٩٩٨).

(٤) وقعتها مصر ولم تنضم اليها هى أو أية دولة عربية حتى أول يناير عام ١٩٩٦، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية المعدلة فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢، ويبلغ عدد الأعضاء فيها ١٢ دولة (إحصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٥) انضمت اليها من الدول العربية كل من العراق ومصر ولم تدخل حيز النفاذ الدولى بعد (احصاء فى مايو عام ١٩٩٨).

(٦) انضمت اليها مصر فقط من الدول العربية، وعدد الموقعين عليها حاليا ثمانية (احصاء مايو عام ١٩٩٨)، ولم تدخل حيز النفاذ الدولى بعد.

(٧) تسمى بالفرنسية Droits Voisins وبالإنجليزية Neigbouring Rights (انظر فى ذلك معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة. المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو/ أومبى، جنيف،عام ١٩٧٩،وهو معجم بلغات ثلاث هى الانجليزية والفرنسية والعربية. ويلاحظ على هذا المعجم ركاكة ترجمته العربية وعدم ترابطيا وهو ما يتضح باستخدامه لكلمه "المشابهة" بدلا من "المجاورة". للتعبير عن الحقوق التى تجاور حقوق المؤلفين). مع ذلك من يستعمل تعبير انجليزى غير دقيق للدلالة على هذه الحقوق وهو Related Right:

Law Digest: Canadian & International Law Digest/ Uniforms Acts/ABA Codes, MARTINDALE-HUBEL/U.S.A. 1990, p. 5.

وهذا المصطلح ورد أيضا فى النسخة الانجليزية المعدلة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPs) وعبر عنه فى الترجمة الفرنسية بمصطلح أخر Droit connexes.

(٨) لا توجد بين الدول الأعضاء الست والخمسين فيها أية دولة عربية (احصاء مايو ١٩٩٨).

(٢) اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع وتسجيلاتهم الصوتية/ فونوجراماتهم الموقعة في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٠(٩).

(٣) اتفاقية توزيع الاشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية الموقعة في مدينة بروكسل البلجيكية عام ١٩٧٤(١٠).

ويمكن أن نضيف إلى الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر قانون تونس النموذجي الذي وضعته منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٦، لتستعين به البلاد النامية (أو بعبارة أدق البلاد التي في طريقها إلى التنمية) عند وضعها لتشريعاتها في هذا الشأن. وقد كتب في تبرير اصداره أنه: "ولما كان من المهم، لكي تستطيع دولة ما أن تنضم إلى هاتين الاتفاقيتين (المقصود اتفاقية برن واتفاقية جنيف المعروفة باسم الاتفاقية العالمية)، أن يتفق تشريعها الوطني في مجال حقوق المؤلف مع الفوائد التي تنص عليها الاتفاقية، فقد بدا من المفيد أن تزود الدول بقانون نموذجي يمكنها، إن رغبت فيه، من أن تسترشد به عند إعداد أو مراجعة تشريعاتها الوطنية، واضعة مصالحها الخاصة في اعتبارها"(١١). وجدير بالذكر أن هذا القانون النموذجي لا يخرج في مجموعه عن اتفاقيتي برن وجنيف في صياغتهما الأخيرة عام ١٩٧١(١٢)، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد في الفترة من ٢-٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ في إطار الجامعة العربية، فضلا عن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. فضلا عن ذلك، تتولى إدارة معظم الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر احدى الوكالات الستة عشرة للأمم المتحدة، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية(١٣)، وهي المنظمة التي يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI والانجليزية بالمختصر WIPO(١٤).

---

(٩) انضمت اليها مصر فقط ويبلغ عدد الأعضاء فيها في مايو ١٩٩٨: ٥٦ دولة (إحصاء مايو ١٩٩٨).

(١٠) انضمت اليها دولة عربية واحدة هي المغرب وعدد الأعضاء فيها ٢٠ دولة (احصاء مايو عام ١٩٩٧. وننوه بانضمام مصر إلى اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين دول الجامعة العربية والموقعة في الجزائر في ١٤ من مايو سنة ١٩٩٠ بالقرار الجمهوري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩١ وعمل بها في مصر اعتبارا من ٢ من مايو سنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، س٣٥، ع٢٨، ٩ من يولية سنة ١٩٩٢، ص١٤٩٢:١٥١٦).

(١١) مطبوع منظمتي اليونسكو والأومبي رقم (A) 819 عام ١٩٧٧.

(١٢) أنظر النص الكامل لهذا القانون والتعليق عليه: مطبوع منظمتي اليونسكو والأومبي رقم (A) 812 عام ١٩٧٧ (باللغة العربية).

(١٣) أصدرت هذه المنظمة في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ اتفاقية جديدة بعنوان إتفاقية الويبو لحق المؤلف وأخرى بعنوان اتفاقية الويبو للأداء والتسجيلات الصوتية، ولم تودع وثائق التصديق على الأولى إلا دولتين وهما أندونيسيا (٥ من يونية سنة ١٩٩٧) ومولدوفا (١٣ من مارس سنة ١٩٩٨)، من بين واحد وخمسين دولة فقط موقعة عليها، أما الثانية فقد صدقت عليها دولة واحدة وهي مولدوفا (١٣ من مارس سنة ١٩٩٨) من بين الخمسين دولة الموقعين عليها.

(١٤) تحقق هذه المنظمة - التي أنشئت عام ١٩٦٧ في مدينة ستوكهلم، وأصبحت احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة اعتبارا من ١٧ من ديسمبر عام ١٩٧٤، أما قبل ذلك فكانت منظمة للحكومات خاضعة للادارة الفيدرالية للحكومة السويسرية - حوالي ٨٠% من دخل منظمة الأمم المتحدة، حيث تتقاضى رسوم اشتراك من كل دولة فضلا عما تحصل عليه من القطاع الخاص - أساسا - في الدول الأعضاء من مبالغ نظير التسجيل الدولي في مجال الملكية الفكرية، لا سيما لبراءات الاختراع، ولا تتجاوز حصص الدول الأعضاء المسددة سنويا ١٥% من ميزانية المنظمة. وتتحمل الدولة العضو في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أي التزام مالي عند الانضمام إلى أي من الاتفاقيات التي تديرها هذه المنظمة. أنظر في ذلك: الوثيقة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغتين العربية والانجليزية: [٢٩٢ - ر/12114/٩٦/د/ن - WIPO/IP/MCT/96/8] وتضم المنظمة في عضويتها مائة وسبعين دولة من بينها ثماني عشر دولة عربية وهي الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، والصومال، والعراق، وسلطنة عمان، وقطر، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا والكويت واليمن (إحصاء مايو ١٩٩٨) ويشار إلى هذه المنظمة بالمختصر الإنجليزي WIPO (World Intellectual Property Organization) أو الفرنسي OMPI (Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle).

أما فى مجال الملكية الصناعية فقد صدرت أول اتفاقية دولية تنظم حمايتها فى ٢٣ من مارس سنة ١٨٨٣م[اتفاقية باريس(١٥) وبعدها تعاقبت الاتفاقيات الدولية التى تكفل حماية دولية لكل هذه الصور وهى اتفاقيات تتولى إدارتها والإشراف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/ OMPI)، ونورد فيما يلى بيانا بهذه الاتفاقيات:

١ - اتفاقيات دولية فى مجال براءات الإختراع:

أ - اتفاق إستراسبورج بشأن التصنيف الدولى لبراءات الإختراع: اتفاق استراسبورج/ PC (١٦).

ب - اتفاق بودابست بشأن الإعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات: اتفاقية بودابست عام ١٩٧٧ (اتحاد بودابست)(١٧).

ج- اتفاقية التعاون الدولى بشأن البراءات : اتحاد PCT (١٨).

٢ - اتفاقيات دولية فى مجال العلامات التجارية:

أ - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات والبروتوكول الملحق به (بروتوكول مدريد عام ١٩٨٩)(١٩): "اتحاد مدريد".

ب- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولى للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات: إتحاد نيس(٢٠).

جـ- اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولى للعناصر المميزة للعلامات: اتحاد فيينا(٢١).

د- اتفاقية قانون العلامات عام ١٩٩٤(٢٢).

٣ - اتفاقيات دولية فى مجال النماذج الصناعية:

أ - اتفاق لاهاى بشأن الإيداع الدولى للنماذج الصناعية : اتحاد لاهاى(٢٣).

---

(١٥) ورد فى إحصاء مايو سنة ١٩٩٨ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أن عدد الأعضاء فيها ١٤٤ دولة من بينها اثنتا عشر دولة عربية وهى بالترتيب الهجائى : الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، والعراق، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب وموريتانيا (إحصاء مايو عام ١٩٩٨).

(١٦) وضع اتفاق استراسبورج عام ١٩٧١ وعدل فى عام ١٩٧٩، ويبلغ عدد الأعضاء فيه ٤١ دولة من بينها دولة عربية واحدة وهى مصر (إحصاء مايو عام ١٩٩٨).

(١٧) وضع اتفاق بودابست عام ١٩٧٧ وعدل عام ١٩٨٠، ويبلغ عدد الأعضاء فيه ٤٣ دولة ليس من بينها أية دولة عربية (احصاء مايو عام ١٩٩٨).

(١٨) وضع فى واشنطن عام ١٩٧٠ وعدل فى عامى ١٩٧٩و١٩٨٤، ويبلغ عدد الأعضاء فيها ٩٦ دولة من بينها السودان، وموريتانيا من الدول العربية (احصاء مايو عام ١٩٩٨).

(١٩) وضع فى مدريد عام ١٨٩١م وروجع فى بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام ١٩١١، ولاهاى عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ونيس عام ١٩٥٧، وستوكهلم عام ١٩٦٧ وعدل فى عام ١٩٧٩، ويبلغ عدد الأعضاء فى الاتفاق (٤٨ دولة من بينها الجزائر والمغرب والسودان ومصر - وثيقة ستكهولم) وفى البروتوكول (٣٢ دولة من بينها دولة عربية واحدة)، والمجموع ٨٠ دولة.

(٢٠) وضع اتفاق نيس عام ١٩٥٧ وروجع فى ستوكهلم عام ١٩٦٧ ثم جنيف عام ١٩٧٧ وعدل فى عام ١٩٧٩ ويضم ٥٤ دولة من بينها أربع دول عربية وهى تونس والجزائر ولبنان والمغرب (إحصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٢١) وضع فى فيينا عام ١٩٧٣ وعدل عام ١٩٨٥، ويضم اثنتا عشرة دولة من بينها دولة عربية واحدة وهى تونس (احصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٢٢) وضعت فى جنيف عام ١٩٩٤ وتضم عشرون دولة، وتنوه بأن المغرب قد وقعت عليها فحسب (إحصاء مايو عام ١٩٩٨).

ب- اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولى للنماذج الصناعية: إتحاد لوكارنو(٢٤).

٤- اتفاقيات دولية فى مجال دلالات المنشأ والمصدر:

أ - اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع(٢٥).

ب- اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا: إتحاد لشبونة(٢٦).

٥ - الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات: اتفاقيةUPOV (٢٧)

٦ - اتفاقية نيروبى بشأن حماية الشعار الأوليمبى: اتفاقية نيروبى عام ١٩٨١ (٢٨).

وليس فى الوسع اغفال أحدث وأهم الاتفاقيات الدولية التى وقعت فى القرن العشرين وهى اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية(٢٩) فى مراكش فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٤ وملحقها رقم ١-ج، المسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(٣٠)، وهى اتفاقية سنفرد لها دراسة مستقلة نظرا لما ترتب عليها من آثار قانونية على كل صور الملكية الفكرية.

ونتعرض فيما يلى لأهم الاتفاقيات الدولية المطروحة على الساحة فى ظل النظام الدولى المعاصر وهى ١ ج من اتفاقيات دورة أوروجواى عام ١٩٩٤ التى حلت محل اتفاقية الجات الأصلية ١٩٤٧، وبعد أن نعرف باتفاقيات دورة أوروجواى بوجه عام نبرز ما اكتسبت الدول العربية الأعضاء من حقوق وما ألقى عليها من إلتزامات طبقا لاتفاقية تريبس فإذا انتهينا من ذلك نورد بيانا بالإخطارات الواجب توجيهها من الدول العربية الأعضاء إلى منظمة التجارة العالمية فى هذا الصدد. وفى نهاية المطاف نورد فى خلاصة البحث ما استحدثته إتفاقية تريبس من أحكام موضوعية مخالفة لما تضمنته الإتفاقيات الدولية السابقة عليها فى شأن الملكية الأدبية والفنية.

---

(٢٣) وضع فى لاهاى عام ١٩٢٥ وعدل فى لندن عام ١٩٣٤ ثم فى لاهاى عام ١٩٦٠ واستكمل بملحق موناكو عام ١٩٦٢ وصيغة ستوكيلم التكميلية عام ١٩٦٧ وبروتوكول جنيف عام ١٩٧٥ وعدل فى عام ١٩٧٩، ويضم ٢٩ دولة من بينها ثلاث دول عربية وهى تونس ومصر والمغرب (احصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٢٤) وضع فى لوكارنو عام ١٩٦٨ وعدل عام ١٩٧٩، ويضم ٣٢ دولة ليس من بينها دولة عربية واحدة (احصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٢٥) وضع فى مدريد عام ١٨١٩م ثم روجع فى واشنطن عام ١٩١١، ولاهاى عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ولشبونة عام ١٩٥٨، وألحقت به وثيقة ستوكيلم عام١٩٦٧ (احصاء مايو عام ١٩٩٨). ويبلغ عدد الأعضاء فيه ٣١ دولة من بينها ست دول عربية وهى تونس، والجزائر، وسوريا، ومصر، والمغرب ولبنان (إحصاء مايو ١٩٩٨).

(٢٦) وضع فى لشبونة عام ١٩٥٨ وروجع فى ستوكيلم عام ١٩٦٧ وعدل عام ١٩٧٩ ويبلغ عدد الأعضاء فيها ١٨ دولة من بينها تونس والجزائر (إحصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٢٧) وضعت فى عام ١٩٦١ ثم روجعت فى جنيف فى أعوام ١٩٧٢ و١٩٧٨و١٩٩١ (ولم تدخل صيغة عام ١٩٩١ حيز النفاذ الدولى بعد)، وتضم الاتفاقية ٣٣ دولة ليس من بينها دولة عربية واحدة (احصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٢٨) وضعت فى نيروبى عام ١٩٨١ وتضم الاتفاقية ٣٨ دولة من بينها سبع دول عربية، وهى: الجزائر، وسوريا، وعمان، وقطر، والمغرب، ومصر وتونس (احصاء مايو عام ١٩٩٨).

(٢٩) بالانجليزية World Trade Organisation WTO، وبالفرنسية Organisation Mondiale de Commerce: OMC. وننوه بأن اللغات الرسمية لهذه المنظمة هى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية فقط.

(٣٠) التسمية الكاملة باللغة الانجليزية هى: Agreement on Trade-Reated Aspects of Intellectual Property Rights TRIPs. ويعبر المختصر (ADPIC) عن التسمية الفرنسية وهى:

أولا : فى التعريف باتفاقيات دورة أوروجواى عام ١٩٩٤ بوجه عام: عقدت اتفاقية الجات(General Agreement on Tariffff and Trade: GATT) فى ٣٠ من أكتوبر سنة١٩٤٧(٣١) فى إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة إلى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى، ولتتولى دورها إلى جوار صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير السابق إنشاؤهما باتفاقية بريتون وودز (Bretton Woods) فى يوليو عام ١٩٤٤، مشكلة بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجارى العالمى الجديد، وبعد ثمان جولات تفاوضية أطلق عليها على التوالى جولات جنيفGenève / سويسرا (عام ١٩٤٨) آنسى Annecy/ فرنسا (عام ١٩٤٩) وتوركاى Torquay/ انجلترا (عام ١٩٥٠-١٩٥١)، وجنيف Genève/ سويسرا (عام ١٩٥٦)، وديلون Dillon (عامى ١٩٦٠-١٩٦٢)، وكنيدى Kennedy (أعوام١٩٦٤-١٩٦٧)، وطوكيو Tokyo/ اليابان (أعوام ١٩٧٣-١٩٧٩)، وأوروجواى Uruguay (أعوام ١٩٨٦-١٩٩٤). وفى ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٤ ولدت منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC)(٣٢)، وحلت مع الملاحق التى أرفقت باتفاقية مراكش - وهى اتفاقية تتضمن

Accord Relatif Aux Aspects de Droits de Proprieté Intellectuelle quit touchent au Commerce, y Compirs le Commerce des Marchandises des Contrefaçon.

(٣١) أستاذنا الدكتور السيد عبد المولى، التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية،عام ١٩٩٢ص٢٨٥ وما بعدها، والزميل الأستاذ الدكتور/ رابح رتيب، الدخول إلى الأسواق الدولية، دار النهضة العربية عام ١٩٩٦،ص ١٧٢ وما بعدها. وجدير بالذكر أن اتفاقية الجات ١٩٤٧ بدأت بـ ٢٢ دولة وانتهت عام ١٩٩٤ بـ ١١٨ دولة وقد اكتسبت خلال عمرها - بقوة الممارسة - وضع المنظمة العالمية غير الدائمة التى تضم أطرافا متعاقدة وليس دولا أعضاء: أنظر د. ابراهيم العيسوى، الغات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت مارس ١٩٩٥ ص١٣. وانظر أيضا أعمال مؤتمر "مستقبل الاقتصاد المصرى فى ظل تحرير التجارة العالمية، المؤتمر العلمى السنوى لجامعة المنصورة (٢٦-٢٧ من مارس سنة ١٩٩٦)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المجلدان الأول والثانى - العدد التاسع عشر، ابريل عام ١٩٩٦.

M. Claude NEHME, Le Gatt et les grands accords commerciaux, Les Editions d'Organisation: Collection Décryptions, 2é édition 1993/1994 p.25

وانظر أيضا

Dictionnaire d'economie et de sciences sociales, sous la direction de C. – D. ECHAUDEMAISON, NATHAN 1993 P. 192.

وينوه فى المرجع الأخير بأن الاتفاقية الأصلية كانت تقوم على ثلاثة مبادئ وهى مبدأ عدم التمييز فى المعاملة بين البلدان الأعضاء ومفاده حظر التمييز بين الواردات بما فى ذلك عن طريق المعاملة الضريبية المتميزة أو تطبيق سياسة الدعم المباشر أو غير المباشر (Subvention) والثبات (Le Principe de consolidation) ومفاده عدم العدول عن أى تنازلات قدمتها للغير دعما للاتجاه نحو تحرير التجارة، ومبدأ المفاوضات متعددة الأطراف (Le Principle de régociation commerciales) ومفاده التزام الدول الأعضاء بالتفاوض فيما بينها فى شأن شرائح التعريفة الجمركية (Les Barèmes douaniers) من خلال مؤتمرات دولية يطلق عليها جولات (Rounds).

(٣٢) تعدل مسمى هذه المنظمة من منظمة التجارة متعددة الأطراف(MTO) Multilateral Trade Organization إلى منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) باللغة الانجليزية أو OMC Organisation Mondiale de Commerce باللغة الفرنسية لدى اجتماع الدول فى مراكش، وهو الإجتماع الذى أسفر عن توقيع اتفاقية مراكش بانشاء هذه المنظمة والموافقة على الاتفاقيات الملحقة بها ومنها اتفاقية تريبس، وننوه بأن النص الرسمى الأصلى هو النص الإنجليزى أما الترجمات الأخرى المتداولة فهى ليست رسمية وإن كانت صادرة من منظمة التجارة العالمية. أنظر فى حتمية صياغة العلاقة بين منظمة التجارة العالمية (WTO) المنوط بها تطبيق اتفاقيات دورة أوروجواى عام ١٩٩٤ والمنظمة العالمية الملكية الفكرية (OMPI/WIPO) المنوط بها الاشراف على تنفيذ معظم اتفاقيات حماية الملكية الفكرية بما فيها اتفاقيات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنوه بها فى اتفاقية تريبس منذ نشأتها عام ١٩٧٤:

M.Shu ZHANG, De L'OMPI au GATT: La protection internationale des droits de la propriété intellectuelle, préface par M. Jean FOYER, Litec/France 1994, pp. 15:18.

وانظر أيضا:

M. Issam Eldin H. ELKORDIE, L'influence de GATT sur le contenu et la gestion des régles materielle des droit d'auteur et des droits voisins, Mémoire de DEA/Droit de Affaire-Faculté de Droit et des Sciences Economique et de Gestion/Université Montpellier I, 1994-1995, p. 88.

ست عشرة مادة فقط تقع فى حوالى عشر صفحات من القطع الكبير - لإنشاء هذه المنظمة، محل اتفاقية جات عام ١٩٤٧. وبذلك بات منطقيا -من قبيل التيسير- الحديث عن اتفاقيات دورة أوروجواى عام ١٩٩٤.

وجدير بالذكر أن فكرة إنشاء المنظمة العالمية - تحت اسم International Trade Organization: ITO - ترجع إلى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوربية لمحاربة التقليد (Anti-Counterfeited Code) فى نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية جات عام ١٩٤٧، وهو الاقتراح الذى لم يلق أى استجابة من الدول النامية فى ذلك الوقت. وفى عام ١٩٨٦ اتخذ الاقتراح شكلا جديدا وهو اتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(٣٣) بهدف معلن وهو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأمريكية التى قدرت أن حجم خسائرها السنوية من التقليد فى هذا المجال يبلغ عدة ملايين من الدولارات الأمريكية. وقد استجابت دول الجماعة الأوربية لهذا الاقتراح وساندته، وبذلك ولدت هذه المنظمة العالمية - والتى كانت ترى فيها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٧ خطرا عليها وتهديدا لمصالحها الاقتصادية المشروعة لما تضمنه ميثاق هافانا/ كوبا (Charte de la Havane)، بإنشائها من إعطاء الحكومات الحق فى تعطيل قوى العرض والطلب فى بعض المجالات - باتفاقية مراكش التى وقعت فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٤، كتحصيل حاصل لما انتهت إليه الدول فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣.

على أية حال فقد عهد إلى هذه المنظمة، اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٥، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أوروجواى(٣٤) - وهى الاتفاقيات التى بلغ عددها ثماني وعشرون اتفاقية - وتقع فى حوالى خمسمائة وخمسين صفحة من القطع الكبير (باللغة الإنجليزية) - تندرج تحت مجموعات ثلاثة وهى التجارة السلعية، وأمور التجارة فى بعض القطاعات السلعية (GATT, 1994)، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات

---

(٣٣) أنظر فى المواجهة التى وقعت بين الدول المتقدمة والدول النامية:
M-Marco C.E.J BRONCKERS, The impact of Trips: Intellectual Property Protection in Developing Countries, Common Market Law Review, Martinus Nijhoff publishers (Dordrecht/ Boston/ London), Vol. 31, No. 6, December 1994, P. 1246, and ff.
وانظر فى بيان بالدول التى دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبنى هذا المشروع، وهى: المكسيك، والبرازيل (أمريكا الجنوبية)، والهند، وتايلاند، وماليزيا، وكوريا الجنوبية، وتايوان، والفلبين، وسنغافورة، واندونسيا (آسيا)، والتنويه بالدول المشاغبة Problem Countries الأساسية وهى: تايوان، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة، فى تقرير رسمى يطلق عليه U.S.GAO المقال القيم للأستاذ محمد دغش، الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو (مجلة السياسة الدولية/ مصر، ع٩٧، يوليو ١٩٨٩، ص٢٥، ص٢٣١).

(٣٤) جدير بالذكر أن هذه المنظمة عدة كيانات تسمح لها بالاضطلاع بهذه المهمة: المؤتمر الوزارى Ministerial Conference ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنتين (مادة ١/٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وله صلاحية اتخاذ قرارات فى كل المسائل المتعلقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والمؤتمر العام General Council ويتكون من ممثلى كل الدول الأعضاء الذين يجتمعون كلما كان ذلك مناسبا as apporprtate ليضطلع بمسئولياته الخاصة إلى جوار مسئوليات المؤتمر الوزارى فى أوقات عدم اجتماعه (مادة ٢/٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويضاف إلى هذه المسئولية مسئولية ثالثة وهى العمل كجهاز لتسوية المنازعات Disupute Settlement Body DSB وجهاز لمراجعة السياسة التجارية Trade Policy Review Body فضلا عن ذلك يوجد بالمنظمة ما يسمى مجلس تريبس Trips Council الذى يسهر بوجه خاص على تنفيذ اتفاقية تريبس (مادة ٨/٤) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية. ويضم هذا المجلس فى عضويته ممثلين لكل الأعضاء. ويضطلع هذا المجلس أيضا بمهمة مراجعة اتفاقية تريبس كل عامين اعتبارا من الأول من يناير سنة ٢٠٠٠ (أو كلما اقتضى التطور إدخال تعديلات Amendments أو تغييرات Modifications (مادة ٧١ من اتفاقية تريبس). وقد عقد هذا المجلس أول اجتماعاته فى ٩ من مارس سنة ١٩٩٥: أنظر مستند WIPO/IP/MCT/97/12 - نوفمبر سنة ١٩٩٧ المحرر بمعرفة المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عنوان:
Industrial Property Under the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (Trips Agreement), Nos. 9-10, p. 5.
وجدير بالذكر أن مشاورات التعديل والتغيير فى اتفاقية تريبس بدأت فى مايو عام ١٩٩٨.

(GATS) فضلا عن اتفاق ثالث مهم يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs). وننوه بأن الوثيقة الختامية لدورة أوروجواى قد تضمنت ثلاث ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة فى السلع (١أ) و(١ ب) الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(١ ج)، والثانى يتصل بالقواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بآلية السياسة التجارية. وتحكم هذه الاتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم أساسا على احترام مبدأى المعاملة الوطنية للأجانب (National Treatment) ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأى دولة أخرى من مزايا وتفضيلات (شرط الدولة الأكثر رعاية MFN: Most Favoured-Nation Treatment)، فضلا عن وضع قواعد ثلاث أساسية لا يجوز الخروج عنها إلا فى أضيق الحدود، وهى حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق. وننوه بأن قطاع الخدمات لا يستفيد من مبدأ المعاملة الوطنية إلا بالنسبة لقطاعات خدمية معينة تدرجها كل دولة ضمن تعهداتها حسبما تقدره مناسبا لتحقيق مصالحها.

وجدير بالذكر فى نهاية المطاف أن هذه الاتفاقية قد قسمت دول العالم إلى طوائف ثلاث، ورتبت وضعا قانونيا مختلفا لكل طائفة من الدول التى تدخل فى عضوية اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك على النحو الآتى:

الطائفة الأولى: دول العالم المتقدم (Developed Countries)، وتلتزم بتطبيق اتفاقية تريبس منذ الأول من يناير ١٩٩٦.

الطائفة الثانية: دول العالم النامية (Developing Countries)، وتتمتع بالحق فى فترة سماح لأحكام اتفاقية تريبس، فيما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، مدتها أربع سنوات تنتهى فى الأول من يناير سنة ٢٠٠٠. ويأخذ حكم هذه الدول كل الدول السائرة فى طريق التحول من الاقتصاد المركزى التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر (مادة٦٥/١،٢،٣). وألزمت الاتفاقية هذه الدول جميعا نظير ذلك بألا تسفر أية تغييرات فى قوانينها ولوائحها التنظيمية وممارساتها خلال فترة السماح عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالى (مادة ٦٥/٥)، ويجوز الحصول على مدة سماح إضافية تنتهى فى الأول من يناير سنة ٢٠٠٥ بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات الاختراع فى حدود معينة (مادة ٦٥/٤) (٣٥).

الطائفة الثالثة: دول العالم الأقل نموا (Least-developed Countries: LDCs)، وتتمتع بالحق فى فترة سماح فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية وقاعدة الدولة الأولى بالرعاية، مدتها عشر سنوات تنتهى فى الأول من يناير سنة ٢٠٠٦، مع جواز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، استجابة لطلب وجيه يقدم إليه (مادة ٦٦/١) (٣٦).

---

(٣٥) لا يوجد ما يدل فى اتفاقية تريبس على إمكانية حصول الدولة النامية تلقائيا على هذه الفترة الإضافية، وهو ما يتوقع أن يثير مشكلات فى التطبيق مع نهاية فترة السماح الأصلية التى تنتهى فى الأول من يناير سنة ٢٠٠٥. ويشاركنا هذا الرأى الأستاذ William O. Hennessey الأستاذ بأحد أهم المراكز القانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية فى مجال الملكية الفكرية وهو: Franklin Pierce Law Centre بولاية New Hampshire (مقابلة شخصية مع سيادته فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٦). وإن كان العمل قد جرى على اعتبار الدولة العضو مستفيدة من كامل المدة (الأصلية الإضافية) ما لم تفصح صراحة عن موقف آخر.

(٣٦) ولا تندرج تحت هذه الطائفة سوى خمس دول عربية من ست وأربعين دولة فى العالم كله، وهى بالترتيب الهجائى: جيبوتى، والسودان، والصومال، وموريتانيا واليمن. ولم تشارك فى مفاوضات دورة أوروجواى سوى موريتانيا: BRONCKERS, The impact of Trips ... op. cit. p. 1255 وننوه بتطبيق هذا التصنيف مع التصنيف داخل منظمة الأمم المتحدة، دون التصنيف المتبع وفقا لإحصاءات البنك الدولى حيث يقسم البنك الدولى العالم الحر إلى دول ذات دخل منخفض،

وجدير بالذكر أن المدد سالفة الذكر بدأ حسابها بالفعل اعتبارا من يناير عام ١٩٩٥، ونصت المادة ٢/١٤ من اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية على أن أى بلد ينضم إلى الاتفاقية فى توقيت لاحق على هذا التاريخ يعد كما لو كان قد قبلها فى تاريخ دخولها حيز النفاذ. ومفاد ذلك أن هذه المدد ستنقضى بانقضاء التوقيتات سالفة الذكر بصرف النظر عن تاريخ انضمام الدولة إليها.

ويلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمراجعة تنفيذ اتفاقية تريبس بعد مرور الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية طبقا للمادة ٢/٦٥ (أربع سنوات اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٦). وتتم هذه المراجعة فى ضوء الخبرة العملية المكتسبة فى تنفيذه بعد مضى سنتين على انقضاء هذه الفترة الانتقالية وعلى فترات مماثلة بعد ذلك، كما يجوز لهذا المجلس دراسة أى تطورات جديدة تستوجب تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه (مادة ١/٧١-تريبس).

وتتمثل اتفاقية تريبس فى ثلاث وسبعين مادة، وضعت بهدف معلن فى ديباجتها، وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ فى الاعتبار لأمرين أساسيين، وهما:

الأول : ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

الثانى : ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

ولم يكن الطريق معبدا أمام تحقيق هذين الأمرين الأساسيين، حيث كان واجبا الموازنة بين هذين الأمرين بعناية ووعى (٣٧)، وبعد سبع سنوات من التفاوض تم التوصل إلى نص هذه الاتفاقية الذى يتميز بميزة مهمة، وهى إنها لا

ويدرج فيها ٥١ دولة من بينها ثلاث دول عربية وهى بالترتيب الهجائى: مصر وموريتانيا واليمن، ودول ذات دخل متوسط ويندرج تحتها ٣٩ دولة، من بينها أربع دول عربية، وهى: الأردن، وتونس، والجزائر والمغرب، ودول ذات دخل فوق المتوسط يندرج تحتها ١٧ دولة من بينها دولتان عربيتان وهما سلطنة عمان والسعودية، ودول ذات دخل مرتفع وعددها ٢٥ دولة من بينها دولتان عربيتان وهما الكويت والامارات العربية المتحدة (مع ملاحظة أن هاتين الدولتين مصنفتين ضمن الدول النامية لدى منظمة الأمم المتحدة) أنظر فى تفصيل ذلك:

World Development Reporter, 1996, From plan to Market, World Bank & Oxford University Press, 1996, pp. 188:189.

ونؤكد مع البعض أن التصنيف واجب الاتباع فى إطار التريبس: تصنيف الأمم المتحدة أو تصنيف البنك الدولى يبدو أنه غير محسوم بشكل واضح حتى الآن:

BRONCKERS, The impact of Trips, op. cit, p. 1257

وينوه الزميل باختلاط العوامل الاقتصادية بالعوامل السياسية فى هذا الصدد ونضيف أن التقسيم المعتمد للأمم المتحدة هو الأقرب للتطبيق عملا وإن كان لا يجد ترحيبا كبيرا من الدول المتقدمة فى مفاوضات الدول العربية للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ومن المعلوم أن عدد الدول النامية حاليا فى الأمم المتحدة (١٣٢ دولة) بخروج دولة المكسيك عام ١٩٩٤ بعد انضمامها إلى منظمة التعاون الاقتصادى الدولى: بالإنجليزية O.E.C.D. Organisation for Economic Cooperation Developpment. وبالفرنسية O.E.C.D. Organisation pour la Coopération et le Développment Economique وتوطئة لدخولها الاتحاد الأمريكى NAFTA الذى يضم الولايات المتحدة وكندا، ويطلق على مجموعة الدول النامية لاعتبارات تاريخية حتى لأن مجموعة الـ ٧٧ وأضيف إليهم مؤخرا الصين فى المسمى فأصبحت تسمى مجموعة السبعة والسبعين والصين. ويلاحظ أن المكسيك وإن كانت قد خرجت من مجموعة الـ ٧٧ إلا أنها تنضم إليها فى كل ما يتعلق بالقضايا الاقتصادية المطروحة فى إطار الأمم المتحدة، وننوه أيضا بأن التقسيم العلمى إلى دول عالم أول وثان وثالث يرجع إلى مفكر اقتصادى فرنسى فى الأصل، وما زالت دول الكتلة الشرقية معدة دول عالم ثان رغم زوال الأنظمة السياسية لبعضها بل زادت عليها بعض الدول مثل أسبانيا والبرتغال وقبرص وإسرائيل، وهناك تصنيف آخر خاص بدول العالم الرابع وتشمل الدول التى تجمع بين خصائص دول العالم الأول والثالث مثل الدول النفطية، وهذه الدول تتمتع بسمات العالم الأول رغم إدراجها ضمن دول العالم الرابع.

(٣٧) أنظر فى التنويه بإعتبار حقوق الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من النظام التجارى الدولى (.. an integral part of the multilateral trading system) : بحث للأستاذ Thomas COTTIER,

تتعامل إلا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مع الإبقاء على الاتفاقيات الدولية القائمة، فضلا عما تتضمنه من الالتزام الفورى - دون منح أية دولة عضو الحق فى أى فترات سماح انتقالية فى هذا النطاق - بمبدأى المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية. وقد استدعى تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية، حتمية إيجاد نوع من التعاون بين المنظمة التى تسير على تطبيق اتفاقية تريبس، وهى منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/OMPI)، فعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين فى الثانى والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٥ - بدأ العمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٦-بوسع كل منظمة وضع نهاية له بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطارا إلى المنظمة الأخرى بذلك (٣٨). وقد أجاز الاتفاق أن يحدد فى الإخطار مدة أطول من السنة أو أن يتفق الطرفان على مدة زمنية أطول أو أقصر لوضع نهاية للاتفاق المبرم بينهما.

مع ذلك فلم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد اتفاق، حيث تضمنت اتفاقية تريبس نصوصا موضوعية صيغت صياغة أكثر مرونة، وأحيانا أكثر سعة، مما ورد فى عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة الحاكمة لحماية الملكية الفكرية، التى أحال إليها اتفاق تريبس، وهى: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام ١٩٦٧ المواد ١:١٢ و١٩)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (عام ١٩٧١ المواد ١:٢١ فيما عدا المادتان ٦ ثانيا و٩/١)، واتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام ١٩٦١ المواد ١:٦ و ١٠ و ١٩:١٢)، واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام ١٩٨٩ المواد ٢:٧ و ١٦:١٢). وقد أثار هذا المسلك تساؤلات عن مدى جواز اعتبار النصوص الجديدة الواردة فى اتفاقية تريبس معدلة لهذه الاتفاقيات ؟ (٣٩).

The GATT/ WTO Agreement on Intellectual Property (TRIPs), its impact on the protection of intangible assets.

بحث قدم الى ندوة أقامتها المجموعة العربية (APPIMAF) فى الإتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) فى بيروت / نوفمبر سنة ١٩٩٤ ص ١ حيث يؤكد سيادته أن مسودة إتفاقية تريبس وضعت فى ديسمبر عام ١٩٩١ على اثر تفاوض مكثف فى إطار النص الذى أعده Dunkel وعرف باسم Dunkel Text (ص٢ من المقال نفسه). وجدير بالذكر ان السيد (Arthur Dunkel) كان المسئول الدولى الأول عن تنفيذ إتفاقية الجات القديمة فى ذلك الوقت، ونضيف أن فى الهند من عارض هذه الصياغة واطلق عليها Dunkel Draft Text وأشار إليها بالمختصر D. D. T. ونشر كتاب فيها بهذا العنوان مع عبارة A National Disaster (أى كارثة قومية). وبالتوصل إلى اتفاقية تريبس انهارت محاولات الدول النامية فى استبعاد الملكية الفكرية من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والمتمثلة أساسا فيما يسمى بورقة العمل المقدمة من البرازيل والتى تبنتها مصر، والأرجنتين، وكوبا، والهند، ونيكاراجوا، ونيجيريا، وبيرو، وتنزانيا ويوغوسلافيا، وهو التقرير الذى عرف بتقرير "مجموعة العشرة" أثناء الاجتماع الوزارى بـ بونتا - دل-استا (Punta del Este) أوروجواى/ سبتمبر ١٩٨٦، وهو نفس ما أكدت عليه دول عدم الانحياز فى اجتماعها فى هرارى فى سبتمبر سنة ١٩٨٦، من أن الجات ليس لها علاقة بالاستثمار والخدمات والملكية الفكرية. وجدير بالذكر أن ورقة العمل هذه كانت تستهدف الابقاء على الملكية الفكرية تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو/ أومبى) وحدها والتأكيد على اختصاص منظمة الأونكتاد بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك فى مجال نقل التكنولوجيا، وهو ما لم يحدث حيث تبنت الولايات المتحدة الأمريكية تعريفا واسعا للإعلان الوزارى الصادر فى اجتماع بونتا-دل-استا (Punta del Este)، فيما أشار إليه من دعوة المتفاوضين لبحث أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بما فى ذلك التجارة فى السلع المقلدة: انظر فى تفصيل ذلك: دعثر، المقال السابق، ص ص ٢٣١:٢٣٤.

(٣٨) انظر نص الاتفاق منشورا فى:
Industrial Property and Copyright (WIPO/OMPI, Geneva), March 1996, Text 1-008, p. 003. وتنوه من جانبنا بوجود حاجة للتنسيق بين هاتين المنظمتين من جانب ومنظمة ثالثة وهى المنظمة العالمية للجمارك ومقرها مدينة بروكسل البلجيكية: World Customs Organization

(٣٩) انظر فى التنويه ببعض المسائل التى مازالت معلقة ولم تحسم، مثل: المعاملة الوطنية فى شأن حقوق المؤلفين التى تحصلها تنظيماتهم الميتية، الغاء نظام قواعد الحصص (quota) فيما بين المنشآت التليفزيونية، والتنازع المحتمل بين حقوق الملكية الفكرية وقوانين مكافحة الاحتكار، والحيرة بين مبدأ National exhaustion ومبدأ Worldwide exhaustion، اى

وردت الإجابة عن هذا التساؤل فى معاهدة فيينا الصادرة فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٩ بشأن المعاهدات فيما يتعلق بإحالة إتفاقية دولية إلى إتفاقية أخرى (Incorporation – by – Reference)، حيث تنص صراحة فى مادتيها الثلاثين على أن تكون نصوص الاتفاقية الأحدث (أى اتفاقية تريبس) وحدها واجبة التطبيق كلما كانت هناك وحدة للموضوع ووحدة للأطراف. ومفاد ذلك ألا يخرج الأمر عن أحد فرضين بشرط وحدة الموضوع والأطراف، وهما (٤٠):

الفرض الأول : انطباق اتفاقية تريبس وحدها، ويكون ذلك فى حالتين، وهما:

الحالة الأولى : أن تكون الدولة المعنية عضو فى اتفاقية تريبس وحدها.

الحالة الثانية : أن تكون الدولة المعنية عضو بالفعل فى اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات سالفة الذكر إلى جوار اتفاقية تريبس.

الفرض الثانى : عدم انطباق اتفاقية تريبس، ويكون ذلك إذا أبت الدولة أن تنضم إليها سواء أكانت عضو فى اتفاقية دولية أو أكثر مما تقدم ذكره أو لم تكن عضو فى أى منها على الإطلاق.

على أية حال فقد نصت اتفاقية تريبس صراحة على أن ما ورد فيها من القسم (١) إلى القسم (٤) لا يحل أى دولة من التزاماتها إزاء الدول الأخرى فى إطار العضوية فى اتفاقيتى برن وباريس. نورد فيما يلى بيانا بأهم الالتزامات التى تقع على كاهل الدول العربية من عضويتها فى اتفاقية تريبس بعد أن نورد بيانا بأهم الحقوق المتاحة لها فى هذا الصدد، مع التنويه بداية بأن منظمة التجارة العالمية تضم تسع دول عربية حتى الآن، وهى على التوالى بالترتيب الهجائى: الإمارات العربية المتحدة (١٠ من إبريل سنة ١٩٩٦)، والبحرين (الأول من يناير سنة ١٩٩٥)، وتونس (٢٩ من مارس ١٩٩٥)، وجيبوتى (٣١ من مايو سنة ١٩٩٥)، وقطر (١٣ من يناير سنة ١٩٩٦)، والكويت (الأول من يناير سنة ١٩٩٥)، ومصر (الأول من يناير سنة ١٩٩٥) (٤١)، والمغرب (الأول من يناير سنة ١٩٩٥) وموريتانيا (٣١ من مايو سنة ١٩٩٥) (٤٢):

ثانيا: الحقوق التى تحصل عليها الدول العربية إعمالا لاتفاقية تريبس:

الاختيار – ببساطة – بين منح صاحب حقوق الملكية الفكرية الحق فى التمسك بأن إقليمية الاستغلال تحول دون التصدير أو إعتبار قبوله الإستغلال فى بلد ما قبولا منه للاستغلال فى البلاد الأخرى COTTIER, The GATT & WTO, op. cit, p. 10

(٤٠) أنظر فى الإشارة إلى ما كانت تثيره هذه الإحالة من مشكلات للموافقة على إتفاقية تريبس لاسيما وأن من بين هذه الاتفاقيات المحال إليها المعهود إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإدارتها:

M. Fredrick Ringo, Agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPs): WIPO/IPLT/CAI/96/2-November 1996.

وهو بحث قدمه سيادته إلى الحلقة الدراسية الإقليمية الأفريقية العربية ٩-١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦) المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا / مصر.

(٤١) صدر قرار وزير الخارجية المصرى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ فى هذا الصدد (الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٩٥، ص ٤٦٣) فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٥ على أن يبدأ العمل بهذه الإتفاقية اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٥، ونتوه بأن تقرير منظمة التجارة العالمية المتضمن الإحصاء العام للدول الأعضاء فى المنظمة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦ (WT\L\113\Rev.2) والذى يضم ١٢٢ دولة ورد فيه أن تاريخ نفاذ الإنضمام بالنسبة لمصر هو ٣٠ من يونيو سنة ١٩٩٥ وهو الأمر الجدير بتداركه من قبل السلطات المصرية فى وزارة الخارجية.

(٤٢) مع العلم بأن مجموع الدول الأعضاء حتى الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٦ هو ١٢٨ دولة، افادة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى (يناير سنة ١٩٩٨).

١- <u>حقوق ذات طابع عام:</u>

عدم المساس بأية حقوق أمنية للدولة، حيث يجوز تفسير ما ورد فى هذه الاتفاقية على أنه يتضمن (مادة ٧٣-تريبس):

(أ) التزام البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحه الامنية الأساسية.

(ب) منع البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للإنشطار أو المواد التى تشتق منها. أو تجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها. أو ما يتخذ فى أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى فى مجالات العلاقات الدولية.

(ج) منع البلدان الأعضاء من اتخاذ أى إجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

(٢) عدم النزول عما ورد فى اتفاقية تريبس من أحكام (مادة ١/١-تريبس).

(٣) الاستفادة من الاستثناءات الواردة فى حقوق الملكية الفكرية فى معاهدات باريس (عام ١٩٦٧) وبرن (عام ١٩٧١)، وروما عام ١٩٦٧)، وواشنطن (عام ١٩٨٩) على ألا تتعلق هذه الاستثناءات بالإجراءات القضائية والإدارية ما لم تكن هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وبشرط ألا يكون فى اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة (مادة ٣).

(٤) عدم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بشأن اتفاقية روما إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية (مادة ٣).

(٥) منح ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة فى مجال حقوق الملكية الفكرية لأى بلد ما دامت (مادة ٤-تريبس):

أ - نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛

ب - ممنوحة وفقا لأحكام اتفاقية برن (١٩٧١) أو اتفاقية روما التى تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة فى بلد آخر؛

ج - متعلقة بحقوق المؤدين،ومنتجى التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التى لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالى؛

د - نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية (فى الأول من يناير سنة ١٩٩٥)، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى.

(٦) اعتماد التدابير اللازمة - لدى وضع أو تعديل القوانين ولوائحها التنظيمية - لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالى (مادة ٨/١-تريبس).

(٧) اتخاذ تدابير متسقة مع اتفاقية تريبس لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من التعسف فى استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبيا على النقل الدولى للتكنولوجيا (مادة ٨/٢-تريبس).

(٨) الاستفادة من التعاون التقنى والعملى المقرر للدول التى فى طريق التنمية والدول الأقل نموا، ويشمل هذا التعاون المساعدة فى إعداد القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإعمالها ومنع التعسف فى استخدامها، ودعمها فى إنشاء إدارات معنية بحقوق الملكية الفكرية، وتعزيزها بما فى ذلك تدريب العاملين فيها (مادة ٦٧-تريبس).

(٩) عدم المساءلة عما قد يكون قد وقع من اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية قبل تطبيق نصوص اتفاقية تريبس فى الدولة العربية المعنية (مادة ٧٠/١-تريبس).

(١٠) عدم الالتزام بتوفير حماية لما تحميه اتفاقية تريبس(٤٣) ما دام قد وقع فى الملك العام فى تاريخ تطبيق الدولة العربية لها (مادة ٧٠/٣-تريبس) (٤٤).

(١١) الاستمرار فيما شرع فى القيام به من أفعال تحظرها اتفاقية تريبس، أو ما كان محلا لاستثمار كبير، قبل تاريخ قبول الدول العربية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ما دام ذلك واردا على أشياء محددة تندرج ضمن ما تحميه التشريعات الوطنية المتفقة مع اتفاقية تريبس ونظير سداد تعويض عادل (مادة ٧٠/٤-تريبس).

٢- <u>حقوق ذات طابع خاص:</u>

<u>أ) فى مجال حقوق المؤلف:</u>

* عدم تطبيق المادتين ١١ (حقوق تأجير برامج الحاسب والمصنفات السينمائية) و ١٤/٤ من اتفاقية تريبس على حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، فيما يتعلق بأصول المصنفات أو نسخها المشتراة قبل تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية فى الدول العربية المعنية (مادة ٧٠/٥-تريبس) (٤٥).

---

(٤٣) يشمل تعبير "الحماية" ما يؤثر فى توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها، ونفاذها، وكذلك ما يؤثر فى استخدام ما ورد فى اتفاقية تريبس من حقوق للملكية الفكرية (ملحوظة: وردت فى حاشية المادة الثالثة من اتفاقية تريبس). فيساعدا ما ورد فى الاتفاقيات الدولية التى ترعاها منظمة ويبو / أومبى بشأن حقوق الملكية الفكرية واستمرارها (مادة ٥ تريبس).

(٤٤) ننوه بالمادة ١٨ من اتفاقية برن التى لا تفيد من الحماية إلا المصنفات التى لم تسقط بعد فى الدومين العام فى بلد منشئها، ولا تمنح حمايتها لمصنف لم يعد محميا فى البلد الذى تطلب الحماية فيه، وتترك للتشريعات الوطنية حرية تنظيم الأوضاع اللازمة لتطبيق مبدأ الرجعية. مفاد ذلك أن يكون للمشرع أن يبين حدود الرجعية، ويكون للمحاكم، فى حالة النزاع، تقدير أهمية الحقوق المكتسبة: حق المؤلف - دليل اتفاقية برن، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف عام ١٩٧٧ ص ص ١٣٠:١٣١. وجدير بالذكر أن المدير العام السابق للمنظمة ARPARD BOGSCH فرض حظرا على توزيع هذا الكتاب بمعرفة المنظمة بعد وفاة مؤلفه Claude MASOUYE مدير قسم حق المؤلف والإعلام بالمنظمة، منذ أكثر من عشر سنوات لاعتراضه على بعض ما ورد فى هذا الدليل من تفسيرات وتأويلات.

(٤٥) يلاحظ فى هذا المقام امكان القول بعدم تزامن تاريخ قبول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، فى بعض الأحوال، مع تطبيق اتفاقية تريبس، وذلك إذا ما كانت الدولة العربية قد انضمت فى الأول من يناير سنة ١٩٩٥ لتتمتع بحقوق العضوية فى منظمة التجارة العالمية من تاريخ بدء نفاذ الإتفاق المنشئ لها، حيث أن الالتزام الدولى باتفاقية تريبس تراخى حتى الأول من يناير سنة ١٩٩٦ بالنسبة لكل دول العالم.

ب) في مجال براءات الاختراع:

• عدم تطبيق المادتين ١/٢٧ (منح براءات اختراع لأى اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية فى كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوى على خطوط إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعى) و ٣١ (الاستخدامات بدون ترخيص من صاحب الحق لبراءة اختراع) التمتع بحقوق براءات الإختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من الحكومة قبل تاريخ العلم (٤٦) باتفاقية تريبس.

• عدم منح براءات اختراع لما يترتب على استغلاله تجاريا المساس بالنظام العام أو الآداب بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو تجنب الإضرار الشديد بالبيئة ما دام هذا الاستثناء غير ناجم عن مجرد حظر قوانينها هذا الاستغلال (مادة ٢/٢٧-تريبس).

• عدم منح براءات اختراع عما يلى (مادة ٣/٢٧-تريبس):

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية الرئيسية لإنتاج النباتات أو الحيوانات فيما عدا الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

وننوه بأن هذا الاستثناء خاضع لإعادة النظر فيه بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (أى فى الأول من يناير سنة ١٩٩٩).

• منح استثناءات محدودة، من الحقوق المطلقة بموجب براءة اختراع على ألا تكون متعارضة بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة أو بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة أو لا يراعى فى منحها المصالح المشروعة للغير (مادة ٣٠ تريبس).

• تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة فى القسم الخامس بشأن براءات الإختراع، على مجالات التكنولوجيا لفترة إضافية مدتها خمس سنوات (مادة ٤/٦٥-تريبس)، فوق المدة الأصلية الممنوحة للدول النامية وهى أربع سنوات (مادة ٢/٦٥-تريبس) بدأ حسابها بالفعل اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٦.

ج) فى مجال العلامات التجارية:

• عدم مساس الحقوق الممنوحة لأصحاب العلامات التجارية بأية حقوق سابقة قائمة حاليا (مادة ١/١٦-تريبس) أو التأثير فى حق الدولة فى منح البلدان الأعضاء حقوقا فى العلامات التجارية على أساس الاستخدام (مادة ١/١٦-تريبس).

• إجازة الاستخدام "المنصف" للعبارات الوصفية وما إلى ذلك من الإستثناءات المحدودة على حقوق الملكية الفكرية فى مجال العلامات بشرط مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والغير (مادة ١٧-تريبس).

---

(٤٦) يلاحظ أن المعيار الذى يتبناه المشرع الدولى، وهو "العلم" بالاتفاقية، يختلف عن باقى المعايير التى أخذ بها فى أكثر من موضع فى الاتفاقية، حيث قد اشير فى مواضع أخرى إلى معيار قبول الاتفاقية (مادة ٤/٧٠تريبس) ومعيار تطبيقها فى البلد المعنى (مادة ٥/٢٤ تريبس)، ومعيار الانضمام اليها والتصديق عليها والتوقيع على اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية (مادة ٤/٢٤تريبس).

• عدم المساس بامكانية قبول طلب تسجيل علامة تجارية أو تسجيل العلامة ما دام الطلب قد تم بحسن نية أو اكتسبت حقوق ملكية العلامة التجارية عليها خلال الاستخدام حسن النية إما قبل تاريخ تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في البلد المعني وإما قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ، وذلك إذا ما كانت هذه العلامة مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي (مادة ٢٤/٥-تريبس).

د) في مجال المؤشرات الجغرافية:

• عدم المساس بإنتاج أي سلع أو خدمات لأنبذة أو خمور عليها مؤشرات جغرافية معينة ينتجها أي من المواطنين أو الأشخاص المقيمين في الدولة العضو المعنية إذا ما كانوا قد استخدموا هذا المؤشر الجغرافي في أراضي هذه الدولة العضو على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة على ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٤ أو بحسن نية قبل ذلك التاريخ (مادة ٢٤/٤-تريبس).

• عدم تطبيق أحكام القسم الخاص بحماية المؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بما يلي (مادة ٢٤/٦-تريبس):

(أ) سلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقا للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو.

(ب) إشارة جغرافية بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي يطابق اسمها الدارج نوعا من الأعناب الموجود في أراضي الدولة العضو عند تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الأول من يناير سنة ١٩٩٥).

(١٩) إشتراط تقديم أي طلب بموجب أحكام القسم الخاص بالمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من (مادة ٢٤/٧-تريبس :

(أ) ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو.

أو

(ب) تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شريطة كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ إذا ما كان هذا التاريخ أسبق من تاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو على ألا يكون هذا المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية (مادة ٢٤/٧-تريبس).

• عدم حماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أساسا أو التي انتهت حمايتها أو غير المستخدمة في بلد المنشأ (مادة ٢٤/٩-تريبس).

هـ) في مجال الأسماء التجارية:

• السماح لأي شخص بأن يستخدم في مجال التجارة الاسم الشخصي أو اسم سلفه في هذا المجال ما لم يكن استخدام هذا الاسم بطريقة من شأنها تضليل الجمهور (مادة ٢٤/٨-تريبس).

و) في مجال النماذج الصناعية:

• عدم حماية النماذج الصناعية إذا ما كانت غير مختلفة بوضوح عن النماذج الصناعية المعروفة أو تجميعات سمات النماذج المعروفة، أو إذا ما كانت أساسا محصلة اعتبارات تقنية أو وظيفية (مادة ٢٥/١-تريبس).

• حماية تصميمات المنسوجات من خلال قانون النماذج الصناعية أو قانون حماية حق المؤلف (مادة ٢/٢٥-تريبس).

• منح إستثناءات محدودة فى مجال حماية النماذج/التصميمات الصناعية ما دامت لا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للنماذج/التصميمات المحمية ولا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم/النموذج المتمتع بالحماية مع مراعاة المصالح المشروعة للغير (مادة ٢/٢٦-تريبس).

ز) فى مجال احترام قواعد المنافسة:

• اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبى على المنافسة أو مراقبتها (مادة ١/٤٠-تريبس).

ومن جماع ما تقدم يتبين لنا أن استفادة الدول العربية مما تقدم بيانه من حقوق من شأنه أن يجعل إنضمامها إلى اتفاقية تريبس بكل ما تضمنته من إلتزامات متعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية غير منطو على شر محض حيث تستطيع الإستفادة مما ورد فيها من أحكام.

ثانيا: التزامات عامة على الدول العربية الأعضاء فى اتفاقية تريبس: تلتزم الدول العربية الأعضاء فى اتفاقية تريبس بطائفتين من الالتزامات أولها التزامات عامة تتعلق بالملكية الفكرية بوجه عام، وثانيها التزامات خاصة بكل فرع من فروع الملكية الفكرية وهى حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية والنماذج/ التصميمات الصناعية، وبراءات الإختراع، والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها وأخيرا الممارسات غير التنافسية فى التراخيص العقدية.

ونوجز فيما يلى هاتين الطائفتين من الالتزامات، مع التنويه بأن ما نورده ليس حصرا جامعا مانعا لهذه الالتزامات، بل لأهم ما ورد فيها. كما ننوه بأن الإطارات واجبة التوجيه من البلد العضو سنفرد لها دراسة مستقلة عقب فراغنا من بيان مختلف الالتزامات المتحصلة من اتفاقية تريبس.

أولا – التزامات عامة على الدول العربية الأعضاء فى اتفاقية تريبس:

أ – التزامات بشأن أعمال حقوق الملكية الفكرية: تتعلق هذه الالتزامات بقواعد أساسية واجبة الإتباع لإعمال حقوق الملكية الفكرية، وهى فى مجملها لا تلزم الدولة العضو بإقامة نظام قضائى مختلف عن نظامها القضائى القائم بتنفيذ القوانين بوجه عام (مادة ٥/٤١ تريبس). ويمكن أن نوجز أهم هذه الالتزامات فى توفير اجراءات منصفة وعادلة ووضع جزاءات فعالة ورادعة لمواجهة أى تعد على حقوق الملكية الفكرية التى تحميها هذه الاتفاقية على أن يتم تطبيقها بما يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها. وفى هذا الصدد أوجبت الاتفاقية احترام الشرعية الإجرائية وحتمية اللجوء إلى القضاء لحسم ما قد ينشأ من منازعات وجعلت من الأفضل أن تكون الأحكام الصادرة مكتوبة ومسببة وقائمة على الأدلة التى أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها (مادة ٤١ تريبس). وتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس و/ أو الغرامات المالية والمصادرة والإتلاف لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى (مادة ٦١).

ومنحت الاتفاقية للسلطات القضائية الوطنية عدة صلاحيات لتحقيق الردع العام والخاص وتتمثل بوجه خاص فى إلزام الخصم بتقديم ما تحت سيطرته من أدلة وإلا كان للقضاء الحكم وفقا لما توافر لديه من معلومات دون مساس بحماية المعلومات غير المفصح عنها (مادة ٤٣) ، وإصدار أوامر بمنع دخول سلع مستوردة تنطوى على هذا التعدى مع مراعاة حسن نية من حصل عليها أو طلبها (مادة ٤٤/١)، والحكم بتعويضات مالية مناسبة بما فيها أتعاب المحاماة وما لحق من خسارة وما فات من كسب حتى عند ثبوت عدم علم المتعدى أو توافر أسباب معقولة تجعله لا يعلم أنه قام بذلك التعدى (مادة ٤٥)، والتخلص من السلع المشكلة تعديا – فى حدود الدستور الوطنى– بما فى ذلك المواد والأدوات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع هذه السلع (مادة ٤٦)، وإلزام المتعدى بإعلام صاحب الحق بهوية المشتركين فى إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية كلما كان ذلك متناسبا مع خطورة التعدى (مادة ٤٧)، وإلزام من يسئ استعمال حقه فى الإجراءات الحمائية بالتعويض المناسب لصالح المدعى عليه بما فى ذلك أتعاب المحاماة المعقولة مع إمكانة إعفاء السلطات العامة والحكومية من ذلك إذا ثبت حسن نيتها (مادة ٤٨)،واتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة وفعالة لتحول دون التعدى على حقوق الملكية الفكرية والمحافظة على أدلة الاعتداء مع إلزام المتعدى بتقديم كفالة أو ضمانة لضمان عدم إساءة استعمال الإجراءات الحمائية المتوافرة ورفع أصل الدعوى أمام القضاء فى غضون فترة زمنية معقولة يحددها القانون الوطنى، فإن غفل عن ذلك وجب ألا تتجاوز ٢٠ يوم "عمل" أو ٣١ يوم من أيام السنة الميلادية أيهما أطول (مادة ٥٠).

وقد خولت الاتفاقية السلطات الوطنية، إدارية أو قضائية، الحق فى وقف إجراءات الإفراج الجمركى عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها (مادة ٥٥)، وتعويض من يتعرض لاحتجاز خاطئ لسلعة (مادة ٥٦)، وابلاغ السلطات الوطنية، بعد صدور الحكم لصالح المدعى صاحب الحق، بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها (مادة ٥٧).

وفى كل الأحوال منحت الدول الحق فى أن تستثنى من كل ما تقدم الكميات الضئيلة (De minis imports) من السلع ذات الصبغة التجارية التى ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل فى طرود صغيرة (مادة ٦٠).

ب – <u>التزامات بشأن اكتساب حقوق الملكية الفكرية:</u> يجوز للدول الأعضاء إشتراط إجراءات وشكليات معقولة لاكتساب الحماية أو الاستمرار فى التمتع بها على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام الاتفاقية، وأن يصدر ما يتعلق بها من إجراءات الإلغاء الادارى والإجراءات التى تؤثر فى عدة أطراف كالاعتراض والإبطال والإلغاء للمبادئ العامة فى اتفاقية تريبس (مادة ٦٢) وهى أن تعرض هذه القرارات الإدارية ، التى يفضل أن تكون مكتوبة ومسببة، على سلطة قضائية أو شبه قضائية، لمراجعتها (مادة ٣/٤١) وتنص اتفاقية تريبس صراحة على أن تتحمل الدول الأعضاء ما قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التى تستهدف تقييد المنافسة من آثار سلبية على التجارة وما قد تؤدى إليه من عرقلة نقل التكنولوجيا ونشرها.

جـ- التزامات بشأن منع المنازعات وتسويتها: ألقت هذه الاتفاقية عدة التزامات بشأن منع المنازعات وتسويتها على عاتق الدول الأعضاء ويمكن أن نوجز هذه الالتزامات فيما يلى:

(١) نشر النافذ وطنيا من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية عامة التطبيق، والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أى دولة أخرى والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية بلغة وطنية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها (مادة ١/٦٣).

(٢) الاستعداد لتقديم معلومات بشأن النافذ من قوانين ولوائح تنظيمية وأحكام قضائية وقرارات إدارية نهائية عامة التطبيق واتفاقيات دولية ثنائية استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر (مادة ٣/٦٣) مادامت هذه المعلومات ليست سرية الطابع (Confidential) قد يؤدى الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت عامة أو خاصة (مادة ٤/٦٣).

(٣) احترام القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (مادة ٣ من ملحق رقم ٢ المعنون بـ تفاهم بشأن القواعد التى تحكم تسوية المنازعات) دون إخلال بالمادة ٢/٦٤ من اتفاقية تريبس التى تنص على عدم انطباق أحكام المادة ١/٢٣ (ب)، ١ (جـ) من اتفاقية جات عام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالى لمدة خمس سنوات محسوبة من الأول من يناير سنة ١٩٩٥ تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وننوه بأن هذا النظام لتسوية المنازعات قد وضع لمواجهة عقم النظام الحالى الذى يجعل الطريق إلى تسوية المنازعات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة هو أن تتبنى دولة أحد الطرفين قضيته وتعرضها على محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يحدث حتى الآن.

ثانيا: **التزامات خاصة بالدول العربية الأعضاء فى اتفاقية تريبس:** تضمنت اتفاقية تريبس عدة التزامات تثقل كاهل الدول الأعضاء فى اتفاقية تريبس فيما يتعلق بفروع الملكية الفكرية التى تغطيها الاتفاقية، نوردها فيما يلى:

١ - **التزامات الدول العربية فى مجال حقوق المؤلف :**

أ - مراعاة المواد ١ : ٢١ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس عام ١٩٧١) وملحقها - باستثناء المادة ٦ مكررا والحقوق النابعة منها (الحقوق الأدبية): مادة ١/٩ - تريبس، فضلا عن الحق فى التتبع المقرر لأصحاب أصول مصنفات الفن التشكيلى واللوحات - دون إخلال بالتزامات كل دولة قبل الدول الأعضاء الأخرى إذا ما كانت الدولة العربية المعنية متمتعة بعضوية اتفاقية برن (مادة ٢/١ تريبس).

ب - اعتبار برامج الحاسب (الآلى)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، مصنفات أدبية طبقا لاتفاقية برن (صيغة باريس عام ١٩٧١): مادة ١/١٠ تريبس.

جـ - حماية البيانات المجمعة أو أية مواد أخرى، سواء أكانت مقروءة من الآلة أو فى أى شكل آخر، إذا ما كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها دون إخلال بالحماية التى تتمتع بها هذه البيانات أو المواد فى حد ذاتها أو بحقوق المؤلف المتعلقة بها (مادة ٢/١٠ تريبس).

د - منح المؤلفين وخلفائهم على الأقل بالنسبة لبرامج الحاسب والمصنفات السينمائية حق إجازة أو حظر القيام بتأجير مصنفاتهم الأصلية المحمية تأجيرا تجاريا للجمهور. وقد أوردت الاتفاقية استثناءين في هذا الصدد، (المادة ١١ تريبس) وهما:

الأول : المصنفات السينمائية: جواز تأجير المصنفات السينمائية ما لم يكن تأجيرها يؤدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق للاستنساخ الممنوح من البلد العربي المعني للمؤلفين وخلفائهم.

الثاني : برامج الحاسب : جواز تأجير برامج الحاسب حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

هـ - ألا تقل مدة حماية أى مصنف فكرى، فيما عدا المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقى(٤٧)، عند حساب مدة حمايتها استنادا إلى أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى (مادة ١٢ تريبس) عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى رخص فيها بنشر هذه المصنفات، فإذا لم يوجد ترخيص بالنشر فى غضون خمسين سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعنى، تحسب المدة على أساس خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها إنتاجه (٤٨).

و - قصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة محددة لا تتعارض مع الاستغلال العادى للمصنف المعنى، أو تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه (مادة ١٣ تريبس).

٢ - **التزامات الدول العربية فى مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف :**

أ- عدم تجاوز ما ورد فى اتفاقية روما من شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات (مادة ٦/١٤ تريبس)، مع مراعاة التزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى إذا ما كانت الدولة العربية المعنية متمتعة بعضوية اتفاقية روما (مادة ٢/١ تريبس).

ب - عدم حماية ما يكون قد سقط فى الملك العام من حقوق للمستفيدين من اتفاقية روما فى دولة المنشأ كمبدأ عام وفقا لما توافق عليه الدولة العربية أو تحدده من شروط خاصة فى شأن تطبيق هذا المبدأ (٤٩) (مادة ١/١٤ تريبس).

جـ - فنانو الأداء: منح فنانى الأداء - فى تسجيلات صوتية - الحق فى منع ما يتم بغير ترخيص منهم، مما يلى (مادة ١٤ تريبس) تسجيل أدائهم غير المسجل، وعمل نسخ من تسجيلات أدائهم غير المسجل، وبث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل السلكية ونقله إلى الجمهور. ويدوم هذا الحق، على الأقل، حتى نهاية فترة خمسين سنة محسوبة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الأصلى أو حدث فيها الأداء (مادة ٥/١٤ تريبس).

---

(٤٧) تنص المادة ٤/٧ من اتفاقية برن على أن لدول إتحاد برن الحق فى تحديد مدة حماية هاتين الطائفتين من المصنفات باعتبارها مصنفات فنية على ألا تقل هذه المدة عن خمس وعشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ الانجاز.

(٤٨) أنظر مادة ١٨ من اتفاقية برن.

د - منتجو التسجيلات الصوتية: منح منتجى التسجيلات الصوتية الحق فى إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية (مادة ١٤/٢ تريبس) ويدوم هذا الحق على الأقل حتى نهاية فترة خمسين سنة محسوبة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الأصلى أو حدث فيها الأداء (مادة ١٤/٥ تريبس).

هـ - هيئات الإذاعة: منحت هيئات الإذاعة الحق فى منع ما يتم بغير ترخيص منهم، مما يلى (مادة ١٤/٣ تريبس): تسجيل البرامج الاذاعية، وعمل نسخ من تسجيلات البرامج الاذاعية، وإعادة بث البرامج الاذاعية عبر وسائل البث اللاسلكى، ونقل ما تقدم عبر التلفزيون إلى الجمهور. ويدوم هذا الحق، على الأقل، لمدة عشرين عاما اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التقويمية التى حصل فيها بث المادة المعنية (مادة ١٤/٥ تريبس).

وننوه بأن اتفاقية تريبس تجعل لمنتجى التسجيلات الصوتية وأى **أصحاب حقوق آخرين فى مجال التسجيلات الصوتية يحددهم القانون الوطنى** الحق فى تأجير التسجيلات الصوتية مادامت هذه التسجيلات هى الموضوع الأساسى للتأجير. وتجيز اتفاقية تريبس إذا كان للبلد المعنى فى ١٥ إبريل عام ١٩٩٤ نظاما يضمن مكافأة منصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير هذه التسجيلات مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى هذا التأجير التجارى لها إلى إلحاق ضرر مادى بحقوق النسخ المطلقة التى يتمتع بها أصحاب الحقوق (مادة ١٤/٤ تريبس).

٣ - **التزامات الدول العربية فى مجال العلامات التجارية:** وضعت اتفاقية تريبس تعريفا موحدا للمرة الأولى للعلامات التجارية فى مجال السلع والخدمات على حد سواء، فتشمل بذلك العلامات التجارية المألوفة بكل أشكالها، فضلا عن العلامات المتمثلة فى اللون والصوت إلى جوار تلك المتمثلة فى الرائحة (Olfactory Marks) (٥٠) بما فى ذلك تجميعات الألوان (مادة ١٥) مع عدم اشتراط التسجيل لحماية العلامات التجارية المشهورة فى مجال السلع أو الخدمات(مادة ١٦) (٥١)، أو الاستعمال الليم إلا بالنسبة للعلامات المستخدمة مع علامات أخرى (مادة ٢٠).

(أ) مراعاة المواد ١٢:١ والمادة ١٩ من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (عام ١٩٦٧): المادة ١/٢ تريبس. وننوه بأن من حق الدولة العضو أن تشترط جعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز

---

(٤٩) بالنسبة للمصنفات السينمائية تجعل اتفاقية برن (مادة ٢/٧) لدول الإتحاد الحق فى النص على أن مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين سنة ميلادية على وضع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف، فإذا لم يتحقق ذلك خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز هذا المصنف فتنقضى المدة بمضى خمسين سنة على هذا الإنجاز.

(٥٠) COTTIER, The GATT/WTO ..., op. cit, p. 5

(٥١) المرجع فى ذلك هو الجمهور فى البلد العضو فى المجال المعنى وفى البلد المطلوب منه توفير الحماية لها (مادة ٢/١٦ تريبس)، ونؤكد أن المعيار فى هذا المقام هو معيار موضوعى وهو الشخص العادى فى هذا البلد الأخير، وننوه بأعمال لجنة من خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهدف وضع تعريف للعلامة المشهورة، ولم تنته هذه اللجنة من أعمالها بعد (إفادة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية/ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦): أنظر لاحقا رقم ١٢ ص ٣٤.

المكتسب من خلال الاستخدام. كما أن من حقها أن تشترط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالبصر كشرط لتسجيلها (مادة ١/١٥ تريبس) (٥٢).

(ب) مراعاة الدولة العربية المعنية ما هو مفروض عليها من التزامات تجاه الدول الأخرى الأعضاء المتمتعين معها بعضوية معاهدة باريس (مادة ٢/٢ تريبس).

(جـ) عدم اعتبار الاستخدام الفعلى للعلامة شرطا للتقدم بطلب تسجيلها أو رفض هذا الطلب استنادا إلى عدم الاستخدام الفعلى للعلامة قبل انقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب (مادة ٣/١٥ تريبس).

(د) عدم اعتبار طبيعة السلع أو الخدمات التى يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة (مادة ٤/١٥ تريبس)، مع ملاحظة عدم نيل هذا النص من حق الدولة المعنية فى تقييد تسويق أى سلعة أو خدمة لمخالفتها للنظام العام والآداب لديها.

(هـ) نشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورا مع منح فرصة معقولة لتقديم التماسات بالغاء التسجيل. ويلاحظ أن إتاحة المعارضة فى تسجيل علامة تجارية ليس التزاما على الدولة بل مجرد حق لها (مادة ٥/١٥ تريبس).

(و) حظر منح علامات تجارية فى مجال السلع والخدمات إذا كان من شأن هذا المنح حدوث لبس، يستوى فى ذلك أن تكون السلع أو الخدمات مطابقة (حيث يفترض اللبس) أو غير مطابقة (حيث يتعين إثبات وجود لبس واحتمال ترتيب ضرر).

ويجوز طلب الشطب خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ما لم يكن التسجيل قد تم بسوء نية، فيجوز التقدم بالطلب فى أى وقت (مادة ١٦ تريبس).

(د) حماية العلامات التجارية لمدة أدناها سبع سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية (مادة ١٨ تريبس).

(ز) فى حالة اعتبار استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها: عدم إلغاء تسجيل علامة تجارية لعدم الاستخدام الإرادي من قبل صاحبها أو المرخص له بذلك لمدة تقل عن ثلاث سنوات متواصلة. ويحظر الإلغاء أيضا إذا زادت هذه المدة عن ثلاث سنوات وكان عدم الاستخدام غير إرادى بمعنى رجوعه إلى عقبات خارجة عن إرادة صاحب العلامة، مثل ما قد تفرضه الدولة من متطلبات تعرقل هذا الاستخدام (مادة ١٩ تريبس).

(ح) عدم التقييد - بغير مبرر - بشروط خاصة لاستخدام العلامة التجارية فى التجارة، مثل: استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى أو استخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التى تنتجها منشأة معينة، وتلك التى تنتجها منشآت أخرى (٥٣).

---

(٥٢) وننوه فى هذا الصدد بأن منح علامات الرائحة حماية القانون لا يجب أن يمثل مشكلة حيث ينعقد للدولة العضو الحق فى أن تطلب سبق الاستعمال كشرط للتأكد من جدارتها بالحماية، كما أن لها التمسك بضرورة التعبير عنها بشكل قابل للادراك بالبصر ويكون ذلك من خلال التعبير عن الرائحة بكتابة بيانية ورقمية وهو أسلوب تقنى متعارف عليه علميا.

(٥٣) ولا يعد تقييدا اشتراط استخدام العلامة التجارية التى تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التى تنتجها تلك المنشأة دون ارتباطها بها (مادة ٢٠ تريبس).

(ط) حظر التراخيص الإجبارية أو الربط بين حق صاحب العلامة التجارية فى التنازل عنها للغير مع أو بدون المنشأة المنسوب إليها العلامة التجارية دون إخلال بحق الدولة فى تحديد شروط للترخيص بالعلامات أو التنازل عنها.

٤ - التزامات الدول العربية فى مجال المؤشرات الجغرافية :

يقصد بالمؤشرات الجغرافية المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة ما من حيث الدولة أو الإقليم أو المنطقة حين تكون النوعية أو السمعة أو المميزات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى (مادة ١/٢٢ تريبس)، وقد بلغ من أهمية هذه المؤشرات أن أفرد لها القسم الثالث من اتفاقية تريبس، وأن أنيط بمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الاستمرار فى مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم الخاص بالمؤشرات الجغرافية خلال سنتين من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية (الأول من يناير سنة ١٩٩٥)، وجعل لهذا المجلس الحق فى التشاور مع أى من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أى مسألة لم يمكن إيجاد حل مرض لها من خلال المفاوضات الثنائية أو الجماعية بين البلدان المعنية، وإلزام المجلس باتخاذ التدابير التى يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه (مادة ٢/٢٤ تريبس).

وتتمثل التزامات الدول العربية فى هذا الصدد فيما يلى:

أ - توفير وسائل قانونية للأطراف المعنية (مادة ٢/٢٢ تريبس) لمنع الآتى:

(أ) استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة بما يوحى بأن السلعة المعنية نشأت فى منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقى بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافى للسلعة.

(ب) أى استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة بالمخالفة للعادات السليمة الجارية فى مجال التجارة والصناعة. ويعد كذلك: أى عمل من شأنه إثارة الخلط بين المنشآت أو المنتجات أو النشاط التجارى أو المهنى للمنافس، أو الادعاءات الكاذبة فى ممارسة التجارة التى من شأنها المساس بالثقة فى المنشأة أو المنتجات أو النشاط الصناعة أو التجارى للمنافس، أو الإشارات أو الادعاءات التى من شأنها - طبقا لما جرى عليه العمل - أن توقع بالجمهور فى غلط بشأن طبيعة البضائع أو أسلوب تصنيعها أو خصائصها أو امكانة استخدامها أو عددها (مادة ١٠ مكررا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

ب - رفض أو إلغاء تسجيل أى علامة تجارية متمثلة فى أو متضمنة مؤشرات جغرافية لسلع لا تنتمى إلى المنطقة الجغرافية المشار إليها بشرط أن يكون من شأن استخدام المؤشر فى العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع فى البلد العضو تضليل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلع (مادة ٣/٢٢ تريبس).

وننوه بأن ما تقدم ينطبق على الحالات التى يشار فيها إلى مؤشر جغرافى، رغم صحته حرفيا، يصور للجمهور منشأ كاذبا للسلع (مادة ٤/٢٢ تريبس).

جـ -قواعد خاصة بتحديد منشأ الأنبذة والمشروبات الروحية:

(أ) توفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام مؤشرات جغرافية كاذبة لتحديد منشأ الأنبذة والمشروبات الروحية، ولو ذكر المنشأ الحقيقي للسلع أو أضيف إليه كلمات مثل "نوع" أو "صنف" أو "نسق" أو "تقليد" أو ما شابه ذلك (مادة ٢٣/١ تريبس).

(ب) رفض أو إلغاء تسجيل العلامات التجارية التي تتمثل في أو تتضمن مؤشرات جغرافية تدل على منشأ للأنبذة أو المشروبات الروحية مخالفا للحقيقة (مادة ٢٣/٢ تريبس).

(جـ) التفاوض من خلال مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدف تسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور من خلال إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها في مجال الأنبذة المستفيدة من الحماية في البلاد المشتركة في هذا النظام (مادة ٢٣/٤ تريبس).

(د) وضع القواعد التي تسمح بالتفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتطابقة الاسم بما يسمح بالتمييز بينها، مع مراعاة ضرورة ضمان معاملة المنتجين على قدم المساواة وعدم تضليل المستهلكين (مادة ٢٣/٣ تريبس).

(هـ) التفاوض مع الدول الأعضاء بهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية الفردية (مادة ٢٤/١ تريبس).

(و) حظر الانتقاص من أية حماية قائمة في البلد العضو للمؤشرات الجغرافية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الأول من يناير سنة ١٩٩٥): مادة ٢٤/٣ تريبس.

٥ - **التزامات الدول العربية في مجال النماذج/ التصميمات الصناعية:** تحمي اتفاقية تريبس النماذج الصناعية، وتحث على سحب حمايتها على تصميمات النسيج بما يغطي التطورات المتلاحقة السريعة في عالم الأزياء (الموضة) (٥٤)، مع ملاحظة امكانة حماية النماذج/ التصميمات الصناعية بحقوق المؤلف.

أ - حماية النماذج/ التصميمات الصناعية استقلالا ما دامت جديدة أو مبتكرة - حسبما تختار الدولة - لمدة لا تقل عن عشر سنوات (مادة ٢٦ تريبس). وننوه بأن للدولة أن ترفض اعتبارها جديدة أو مبتكرة إذا ما كانت غير متميزة بوضوح عن النماذج المعروفة أو تجميعات سمات النماذج المعروفة، كما أن لها رفض حمايتها إذا ما كانت أساسا محصلة اعتبارات تقنية أو وظيفية (مادة ٢٥/١ تريبس).

ب - ضمان ألا يترتب - بغير مبرر معقول - على ما تفرضه الدولة من متطلبات لحماية تصميمات المنسوجات، لا سيما في شأن أية تكاليف أو فحوصات أو نشر، إضعاف فرصة الحصول على هذه الحماية (مادة ٢٥/٢ تريبس).

جـ- منح صاحب النموذج/ التصميم الصناعي الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقة منه، من تنفيذ أو بيع أو استيراد سلع تحمل أو تتضمن نموذجا/ تصميما متمثلا في نسخ كل أو أغلب نموذج/ تصميم محمي إذا ما وقع ذلك لأغراض تجارية (مادة ٢٦/١ تريبس).

---

(٥٤) COTTIER, The GATT/WTO ..., op. cit. p. 7

د - عدم منح استثناءات، ولو كانت محدودة، فى مجال حماية النماذج/ التصميمات الصناعية إذا ما كانت هذه الاستثناءات تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للنماذج/ التصميمات المحمية، أو تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم/ النموذج المتمتع بالحماية أو تنال من المصالح المشروعة للغير (مادة ٢/٢٦ تريبس).

٦ - **التزامات الدول العربية فى مجال براءات الاختراع:** منحت اتفاقية تريبس حمايتها - بوجه عام - لبراءات الاختراع فى كل مجالات التكنولوجيا أيا كانت بلد المنشأ للاختراع أو بلد الإنتاج (مادة ١/٢٧)، دون نماذج منفعة (Utility Models)، وذلك على النحو الآتى:

أ - منح براءات اختراع لمدة لا تقل عن عشرين سنة محسوبة من تاريخ التقدم بطلب البراءة (مادة ٣٣ تريبس) لأى اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرق، فى كل مجالات التكنولوجيا بشرط أن تكون جديدة وتنطوى على "خطوة إبداعية، وقابلة للاستخدام فى الصناعة، على أن يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا (مادة ١/٢٧ تريبس)، دون إخلال بحق الدول النامية والأقل نموا من الاستفادة من فترات سماح بالنسبة لبعض المجالات (المواد ٣/٢٧ و ٤/٦٥ و ٨/٧٠ تريبس) (٥٥).

ب - منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام خاص أو بمزيج منهما (مادة ٣/٢٧ تريبس).

جـ- منح صاحب البراءة الحق فيما يلى (مادة ٢٨ تريبس):

بالنسبة للمنتجات، منع الغير، ما لم توجد موافقة من صاحب البراءة، من صنع أو استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

بالنسبة للطرق، منع الغير، ما لم توجد موافقة من صاحب البراءة على الاستخدام الفعلى للطريقة، على الأقل من استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

---

(٥٥) ويلاحظ أن الدولة العربية التى لا تسمح بمنح براءات اختراع للمنتجات الكيمائية الصيدلانية والزراعية. تلتزم بأن تضع نظاما لتلقى طلبات لحماية هذه المنتجات اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٥، على أن يخضع فحص هذه الطلبات للمعيار المطبق فى اتفاقية تريبس فى بلد المنشأ للاختراع أو فى تاريخ الأسبقية الذى يتقرر لهذا الطلب، وتمنح الحماية فى هذه الحالة للمدة المتبقية من مدة حماية هذا الاختراع مادام مستوفيا لهذا المعيار. وتمنح حقوق التسويق المطلقة (أو الاستثنارية) لهذا الاختراع المحمى فى بلد المنشأ، لمدة خمس سنوات، إما بعد الحصول على الترخيص بالتسويق، وإما حتى يتم منح البراءة أو رفضها أى المدتين أقصر (المادة ٨/٧٠ و ٩). ويتراءى لنا أن المقصود بهذه الحقوق هو ما تلتزم البلد العضو بأن تمنحه من مكنات استئثارية لصاحب اختراع ممنوح بالفعل فى دولة المنشأ الملتزمة باتفاق تريبس باعتبارها من الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومجاز من سلطاتها الصحية أو السلطات الصحية لأى بلد عضو أخر فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فى الفترة التى لا يتمتع بها هذا الاختراع بأية حماية فى هذا البلد العضو المعنى. ويمكن أن تواجه الدولة هذا النص لدى إجازة هذا المنتج صحيا من السلطات الوطنية المختصة فى البلد المطالب بمنح حقوق التسويق المطلقة بأحد أسلوبين، أوليما: اجازة البدء فى عمله من الصفر بجهود وطنية (Local Working/ Local Manufacturing)، وثانيهما: اصدار تراخيص اجبارية عنه نظير سداد مبلغ مالى محدود. وبذلك يتسنى للدولة العضو المواءمة بين التزامها بحماية حقوق التسويق المطلقة لمن لم يتمتع لديها بأية حماية بموجب قوانين براءات الاختراع الوطنية والتزامها بعدم منح حقوق استئثارية طبقا لقوانين براءات الاختراع لهذا الأخير. وجدير بالذكر عدم وجود ارتباط بين الحصول على حقوق التسويق المطلقة أو الاستئثارية الحصول على براءة اختراع فى البلد المعنى حيث يكتفى للحصول عليها مجرد الطلب على التفصيل السّقدم. وبديهى أن هذا التفسير الذى توصلنا إليه بعد دراسة متأنية لاتفاقية تريبس ومداولات مع عدد من الخبراء المتخصصين لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والذين طلبوا عدم الافصاح عن شخصيتهم حيث لم تتبن المنظمة حتى الآن تفسيرا قاطعا فى هذا الصدد) ليس إلا مجرد اجتهاد، ومن جاءنا بأحسن منه- كما يقول الإمام ابن حنيفه النعمان - قبلناه.

وفى كل الأحوال يكون لأصحاب براءات الاختراع الحق فى التصرف فيها أو نقلها عن طريق الميراث إلى الغير، وإبرام عقود تراخيص بمنحها (مادة ٢/٢٨ تريبس).

د - اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع عن اختراعه بطريقة واضحة وكاملة تمكن من تنفيذ الاختراع من قبل شخص متمرس فى هذا التخصص، كما يجوز اشتراط بيان المتقدم لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ اختراعه فى تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم عند التنازع حول الأسبقية (مادة ١/٢٩ تريبس).

هـ - اشتراط تقدم طالب الحصول على براءة الاختراع بالمعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها فى بلدان أجنبية، أو براءات منحت له فيها (مادة ٢/٢٩ تريبس).

و - عدم منح استثناءات، ولو كانت محدودة، من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع إذا ما كانت تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة أو تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، أو لا تراعى المصالح المشروعة للغير (مادة ٣٠ تريبس).

ز - الحد من منح التراخيص الإجبارية عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق، فى مجالات خلاف المسموح بها فى المادة ٣٠ تريبس، سواء أكان الاستخدام من قبل الحكومة أو الغير المخول هذا الحق من الحكومة (مادة ٣١ تريبس). وتتمثل هذه القواعد فيما يلى:

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام على حدة.

(ب) عدم السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهودا سابقة على الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وكانت هذه الجهود لم تكلل بالنجاح فى غضون فترة زمنية معقولة.

ويجوز الإعفاء من هذا الشرط فى حالة وجود طوارئ قومية أو ظروف أخرى ملحة للغاية أو فى حالات الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة، ويراعى ما يلى:

(١) فى حالة الطوارئ أو الحاجة الملحة، يتم إخطار صاحب الحق بمجرد إمكان ذلك عملا.

(٢) فى حالة الاستخدام العام غير التجارى، إذا ما كانت الحكومة أو رب العمل قد علم أو لديه أسباب قوية للعلم، دون إجراء بحث عن البراءة، أن براءة صحيحة ستستخدم بواسطة أو لحساب الحكومة، يتم إخطار صاحب البراءة دون إبطاء.

ويجوز الإعفاء من هذا الشرط إذا كان الاستخدام قد تم بهدف تصحيح ممارسات ثبت بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويمكن أخذ ضرورة هذا التصحيح فى الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض فى هذه الحالات. ويكون للسلطات المختصة الحق فى رفض إنهاء الترخيص كلما كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التى أدت إلى منح الترخيص.

(جـ) تحديد نطاق ومدة هذا الاستخدام بخدمة الغرض الذى أجيز من أجله هذا الاستخدام (ما لم يكن هذا الاستخدام متعلقا بالدوائر المتكاملة حيث لا يجوز إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية).

(د) أن يكون هذا الاستخدام غير قصرى.

(هـ) أن يكون هذا الاستخدام غير قابل للتنازل عنه للغير إلا باعتباره جزءا من منشأة أو محل تجارى مستفيد من هذا الاستخدام.

(و) أن يتعلق الترخيص أساسا بتوفير حاجة السوق المحلى فى البلد مصدر الترخيص. ويجوز الإعفاء من هذا الشرط إذا كان الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات ثبت بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة هذا التصحيح فى الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض فى هذه الحالات. ويكون للسلطات المختصة الحق فى رفض إنهاء الترخيص كلما كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التى أدت إلى منح الترخيص.

(ز) أن يقبل الترخيص الإنهاء شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم هذا الاستخدام - بمجرد زوال الظروف التى أدت إليه ولم يكن مرجحا تكرار حدوثها. وينعقد للسلطات المختصة الحق فى مراجعة مدى استمرار هذه الظروف بناء على طلب مسبب.

(ح) سداد مقابل عادل يتحدد حسب ظروف كل حالة على أن تؤخذ فى الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص.

(ط) يخضع القرار الصادر بالترخيص - ليعد قانونيا - للمراجعة بمعرفة القضاء أو أى سلطة أعلى مستقلة فى البلد المعنى.

(ى) يخضع القرار الصادر بشأن المقابل المحدد نظير هذا الاستخدام للمراجعة بمعرفة القضاء أو أى سلطة أعلى مستقلة فى هذا البلد المعنى.

(ك) إذا ما كان الترخيص باستخدام براءة (براءة ثانية) يقتضى استخدام براءة أخرى (براءة أولى) تطبق الشروط الإضافية الآتية (مادة ٣١/ل تريبس):

(١) أن ينطوى الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجى ذى شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الأولى.

(٢) أن يحصل صاحب البراءة الأولى على ترخيص مقابل شروط معقولة باستخدام اختراعه فى البراءة الثانية.

(٣) أن يحظر التنازل عن الترخيص باستخدام البراءة الأولى إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

(ل) إتاحة اللجوء إلى القضاء لمراجعة أى قرار صادر بإلغاء أو مصادرة الحق فى براءة اختراع (مادة ٣٢ تريبس).

(م) إذا ما تعلق الأمر بإجراءات مدنية بشأن اعتداءات على حقوق مالك براءة عن "طريقة للحصول على منتج" طبقا للمادة ١/٢٨ (ب) من اتفاقية تريبس، يتعين أن يكون للقضاء سلطة إلزام المدعى عليه بإقامة الدليل على أن الطريقة المستخدمة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع. وتلتزم الدولة بأن تنص على الأقل بصدد إحدى الحالتين الآتيتين على افتراض اعتبار أى منتج مطابق ينتج دون موافقة من

صاحب البراءة كما لو كان قد أنتج باستخدام الطريقة محل البراءة ما لم يوجد دليل مخالف، وهاتان الحالتان هما (مادة ٣٤ تريبس) (٥٦):

أ - إذا كان المنتج الذى تم الحصول عليه وفقا لطريقة محل براءة "جديدا".

ب - إذا توافر احتمال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد تم عمله بواسطة الطريقة، وأن مالك البراءة لم يكن بوسعه بجهود معقولة أن يحدد الطريقة المستخدمة.

(ن) كفالة احترام المصالح المشروعة للمدعى عليهم فى الدفاع عن أسرارهم الصناعية والتجارية لدى إقامة الدليل المخالف (مادة ٣/٣٤ تريبس).

٧ - التزامات الدول العربية فى مجال الدوائر المتكاملة :

أ - مراعاة ما هو مفروض عليها من التزامات تجاه الدول الأخرى الأعضاء إذا ما كانت الدول العربية المعنية تتمتع بعضوية اتفاقية واشنطن عام ١٩٨٩ (مادة ٢/٣ تريبس).

ب - عدم منح تراخيص للاستخدام بغير موافقة صاحب الحق فى إطار المادة ٣١ من اتفاقية تريبس، إلا إذا كان هذا الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية (مادة ٣١/ ج تريبس).

جـ - توفير حماية قانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات تحسب على النحو الآتى (مادة ٣٨ تريبس):

*بالنسبة للبلدان الأعضاء التى تشترط التسجيل لمنح الحماية، تحسب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ أول استغلال تجارى فى أى مكان فى العالم أو من تاريخ طلب التسجيل.

*بالنسبة للبلدان الأعضاء التى لا تشترط التسجيل لمنح الحماية، تحسب مدة الحماية من تاريخ أول استغلال تجارى فى العالم.

مع ذلك، يجوز لأى بلد عضو النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى خمس عشرة سنة على وضع التصميم التخطيطى.

د - حظر الأفعال الآتية إذا ما تمت دون ترخيص من صاحب الحق : الاستيراد، أو البيع، أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية للتصميمات التخطيطية المحمية لدائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية أو أى سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة ما ظل بها تصميم تخطيطى منسوخ بدون سند قانونى (مادة ٣٧ تريبس).

ولا يعد غير مشروع القيام بأى من الأفعال السابقة فى شأن دائرة متكاملة متضمنة نسخا غير مشروع لتصميم تخطيطى أو أى سلعة متضمنة مثل هذه الدائرة المتكاملة مادام أن الشخص الذى يقوم بالفعل أو يأمر به غير عالم أو ليس لديه أسباب معقولة للعلم عند حصوله على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة مثل هذه الدائرة المتكاملة أنها تتضمن نسخا غير مشروع لتصميم طبوغرافى. وفى هذه الحالة يلتزم البلد العربى بأن ينص صراحة على جواز قيام هذا الشخص بما تقدم من أفعال فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك بعد تلقيه إخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطى كان

---

(٥٦) تنوه بحق كل دولة فى أن تنص على جعل عبء الاثبات على عاتق المدعى فى احدى الحالتين (أ) و (ب) فقط (مادة ٢/٣٤ تريبس).

منسوخا بدون سند قانونى بشرط واحد، هو: سداد تعويض عادل لصاحب الحق فى البراءة يعادل مـا كان يستحق من عوائد معقولة تنفيذا لرخصة صادرة بناء على تفاوض حر (مادة ١/٣٧ تريبس).

هـ - احترام المنصوص عليه فى المادة ٣١ ("أ" إلى "ك") فى حالة صدور أى ترخيص إجبارى بتصميم طبوغرافى أو باستخدامه بواسطة أو لحساب الحكومة دون ترخيص من صاحب الحق (مادة ٢/٣٧ تريبس).

٨ - **التزامات الدول العربية فى مجال المعلومات غير المفصح عنها** (٥٧): توفر اتفاقية تريبس - لأول مرة فى تشريع دولى الطابع والمضمون - حماية فعالة لهذه المعلومات فى إطار المادة ١٠ مكررا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام ١٩٦٧) التى تحظر المنافسة غير المشروعة للمعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية على النحو الآتى (مادة ٣٩ تريبس):

أ - المعلومات غير المفصح عنها، تتمتع الأشخاص الطبيعة أو الاعتبارية بالحق فى منع الإفصاح عن المعلومات التى تقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية أو يحصلون عليها أو يستخدمها الغير دون موافقتهم مادام هذا كله يتم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة (المخالفة لعقد أو للطابع السرى للمعلومات المؤتمن عليها أو بالحض على هذه المخالفة أو الحصول على هذه المعلومات غير المفصح عنها من الغير العالم أو المهمل إهمالا جسيما فى العلم بأن هذه الممارسات تحظر ما قام به من عمل (٥٨)". ويشترط لاعتبار المعلومات كذلك أن تستوفى الشروط الثلاثة التالية:

(أ) سرية نظرا لأنها فى مجموعها أو فى الشكل أو التجميع المحددين لمكوناتها، غير معروفة عادة أو متاحة للأشخاص المتعاملين عادة مع مثل هذه المعلومات.

(ب) ذات قيمة تجارية نظرا لسريتها.

(جـ) قام الشخص الذى يسيطر عليها قانونا بخطوات معقولة فى إطار الظروف الراهنة ليحفظها سرية.

ب - البيانات المقدمة إلى الحكومات أو الهيئات الحكومية، تلتزم الدولة إذا اشترطت للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم فيها مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات غير مفصح عنها أو أية بيانات أخرى متولدة عن جهد ضخم، بأن تحمى هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف. كما تلتزم بأن تحمى هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة، من أجل حماية الجمهور أو إذا ما اتخذت خطوات لضمان حماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف.

---

(٥٧) تسمى فى الطبعة العربية من تريبس "المعلومات السرية"، وفى الطبعة الفرنسية الأولى Information secrete، ثم فى الطبعة الفرنسية المتداولة حاليا Informations non-divulgées أى المعلومات السرية. وتقتضى الترجمة الأمينة لهذا المصطلح ترجمتها بمعناها الذى ورد فى الأصل الانجليزى وهو Undisclosed information أى معلومات غير مفصح عنها (باللغة العربية)، أو Information non-révélés (باللغة الفرنسية). وقد ورد فى أحدث صياغة من إعداد منظمة التجارة العالمية متداولة من تريبس باللغة الفرنسية ترجمة أخرى غير دقيقة لهذا المصطلح وهى (Information non- divulguées) : راجع مطبوع WIPO/OMPI رقم (223F) عام ١٩٩٧ ويلاحظ أن البعض يطلق عليها "الأسرار التجارية" Trade secrets:
M. Thomas Cottier, The GATT/WTO Agreement on Intellectual Property (TRIPs), op. cit, p. 8

(٥٨) حاشية رقم (١٠) من اتفاقية تريبس.

٩ - **التزامات الدول العربية فى مجال الرقابة على الممارسات غير التنافسية فى التراخيص العقدية (المادة ٤٠ تريبس):**

أ - الدخول فى مشاورات عند الطلب، مع أى بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأنه صاحب حق فى ملكية فكرية من مواطنى البلد العضو الذى قدم له طلب التشاور أو من المقيمين فيه يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور بشأن هذه الممارسات، بهدف ضمان الامتثال لهذه التشريعات. وذلك كله دون إخلال بأى إجراء متخذ وفقا للقانون أو بإرادة البلدين المعنيين فى اتخاذ قرار نهائى فى هذا الخصوص.

ب - البحث الكامل والاهتمام الكبير بالطلب المقدم على هذا النحو وإتاحة الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المؤتمن عليها فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو مع مراعاة القوانين المحلية وما قد يتوصل إليه من اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين بشأن حماية المعلومات المؤتمن عليها من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

جـ -منح الفرصة للبلد العضو الذى يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه، فى بلد عضو أخر بشأن الانتهاك المدعى به لقوانين ولوائح البلد العضو المتعلقة بالرقابة على الممارسات غير التنافسية فى التراخيص العقدية، للتشاور وفقا لما ورد فى الفقرة السابقة من شروط.

ثالثا : الإخطارات اللازم توجيهها من قبل الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية إعمالا لاتفاقية تريبس:

يتبين من مراجعة نصوص اتفاقية تريبس ضرورة توجيه الدولة العربية التى تنضم إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لعدد من الإخطارات إلى منظمة التجارة العالمية/ مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على النحو الآتى:

الإخطار الأول (مادة ٣/١) ويتعلق باتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما سنة ١٩٦١): فيتعين على أية دولة عربية لدى الانضمام إلى هذه الاتفاقية التى أصبحت جزءا من اتفاقيات دورة أوروجواى الإفصاح عن موقفها من أمرين وهما:

<u>الأول</u>: الأخذ بمعيار النشر أو معيار التثبيت عند حماية المخاطبين بنصوص اتفاقية روما عام ١٩٦١ (مادة ٣/٥ من اتفاقية روما)

<u>الثانى</u>: الإخطار بموقفها من نص المادة ٢/٦ من اتفاقية روما بشأن عدم حماية أى برنامج إذاعى إلا إذا كان مقر هيئة الإذاعة يقع فى دولة متعاقدة أخرى وكان البرنامج الإذاعى قد بث من جهاز للإرسال يقع فى أراضى الدولة المتعاقدة ذاتها.

الإخطار الثانى (مادة ٣/١) ويتعلق بالاستفادة من الاستثناءات الواردة فى معاهدتى برن وروما:

(أ) المادة "٦" من معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: بشأن تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الإتحاد.

(ب) المادة ١٦ من اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بشأن الإعلان عن عدم تطبيق البند (د) من المادة ١٦ والخاص بتحديد شروط ممارسة هيئات الإذاعة للحق

فى أن تجيز أو تحظر نقل برامجها التليفزيونية للجمهور إذا جرى ذلك فى أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.

الإخطار الثالث (مادة ٤/د) ويتعلق بإخطار بأية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها الدولة العربية بالفعل بموجب اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية نافذة قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية فى أول يناير سنة ١٩٩٥.

الإخطار الرابع (مادة ٦٥/٤)(٥٩) ويتعلق بتأخير البلاد العربية النامية تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع فى مجالات التكنولوجيا لفترة إضافية مدتها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٥ وتنتهى فى أول يناير سنة ٢٠٠٠ وتتجدد لمرة واحدة مدتها خمس سنوات أخرى، أو الأخذ بالحماية المسماة خطأ بالحماية الأنبوبية (Pipeline Protection) (مادة ٧٠/٨ ب،ج) بحيث تمنح الحماية لبراءات الإختراع ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم طلبات الحماية فى بلد المنشأ بالنسبة للطلبات المستوفية للحماية والمودعة فى الصندوق الذى تلتزم الدول الأعضاء بإتاحته اعتبارا من الأول من يناير سنة ١٩٩٥ لما لا تحميه ببراءات الإختراع من المنتجات الكيمائية الصيدلانية والزراعية (٧٠/٧). وجدير بالذكر أن الدول العربية المصنفة "دول أقل نموا" وهى: جيبوتى، والسودان، والصومال، وموريتانيا، واليمن، يحق لها الاستفادة من فترة سماح فى هذا الخصوص مدتها إحدى عشرة سنة تنتهى فى الأول من يناير سنة ٢٠٠٦ وقابلة للتجديد بقرار من مجلس تريبس بناء على طلب "وجيه" من الدولة المعنية (٦٠).

الإخطار الخامس (مادة ٦٧) ويتعلق بطلب المعاونة الفنية والإدارية فى مجال إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها والمساندة فى إنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما فى ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الإخطار السادس (مادة ٦٩) ويتعلق بإقامة نقاط إتصال فى الأجهزة الإدارية مهيأة لتبادل المعلومات بشأن الاتجار فى السلع بالمخالفة لقوانين الملكية الفكرية.

مما تقدم يتضح بجلاء ضرورة تعجيل الدول العربية التى تنضم إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملاحقها، بما فى ذلك ملحق تريبس، بتقديم الاخطارات (٦١) سالفة الذكر حتى تفى بالتزاماتها الدولية فى مواجهة الجماعة الدولية إعمالا لاتفاقية تريبس، مع الوضع فى الاعتبار أن إغفال توجيه هذه الإخطارات لن يترتب عليه إلا **تحمل الدولة بما ورد فى اتفاقية تريبس من التزامات دون أن تتمتع بأى حق تقرر فيها لصالحها لا سيما إذا كانت دولة نامية.**

---

(٥٩) انظر سابقا هامش رقم ٥٤.

(٦٠) يتجه الرأى يتجه حاليا لدى منظمة التجارة العالمية إلى إستفادة الدولة العضو تلقائيا، سواء أكانت نامية أم آخذة فى النمو، من الفترات الإنتقالية أو فترات السماح فى حدود الاتفاقية دون إخلال بحقها فى التنازل عنها فى أى وقت لاحق.

(٦١) كان هناك اخطارا سابعا (مادة ٦٣/٢) يتعلق بالاخطار بالقوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والنافذة فى البلد العضو فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية، أو على الأقل إتاحة هذا كله عملا بصورة علنية فى لغة وطنية بما يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليها، فضلا عن نشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتى تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية فى أى من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية فى بلد عضو آخر، وكانت الاتفاقية تجيز لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الاعفاء من هذا الإلتزام اذا تكللت بالنجاح المشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن انشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية (مادة ٦٣/٢)، وقد عقد هذا الإتفاق بالفعل فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ (مادة ٢ من الإتفاق بين منظمتى WTO و Wipo/ سابق الاشارة إليه)، ومن الخبرة العملية نؤكد أن الدولة المتقدمة بطلب العضوية فى منظمة التجارة العالمية تقدم كامل القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وملخص للنصوص القانونية الأخرى المرتبطة به والواردة فى قوانين غير مخصصة للملكية الفكرية مثل القانون المدنى أو قانون المرافعات المدنية والتجارية أو القانون التجارى.

خلاصة

نخلص مما تقدم إلى أهمية التعديلات التى أدخلت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتى أحالت إليها اتفاقية تريبس (٦٢)، ومن قبيل التيسير على القارئ نوجز فيما يلى النقاط المستحدثة باتفاقية تريبس على النحو الآتى(٦٣):

أولا: فيما يتعلق باتفاقية برن: تتميز اتفاقية تريبس باستبعادها أمرين من نطاق الحماية بنصوصيا وهما:

الأول: الحقوق الأدبية: المادة ٦ مكرر ثانيا المتعلقة بالحق فى الأبوة واحترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرعة عنها وهى – على ما يبدو (٦٤)– المواد ٣/١٠ (الالتزام بالإشارة إلى المصدر وأسم المؤلف عند الاقتطاف أو استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية فى حدود معينة)، ٣/٤ من ملحق وثيقة باريس من اتفاقية برن (الالتزام بذكر أسم المؤلف وعنوان مصنفه الأصلى على كل النسخ المترجمة أو المنسوخة طبقا لنظام التراخيص)، و ١١ ثانيا/١ من الاتفاقية (الالتزام بعدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها). مع ملاحظة أن الدول الأعضاء فى اتفاقية برن لن تستطيع التحلل من التزاماتها بهذه النصوص فى علاقاتها بالدول الأخرى سواء أكانت أعضاء فى اتفاقية برن أو فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية دون أن يكون ذلك مبررا لرفع النزاع وتسويته طبقا للاتفاقية الأخيرة.

الثانى: المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقى.

وقد استحدثت اتفاقية تريبس النصوص الآتية:

(١) اعتبار برامج الحاسب مصنفات أدبية فى مفهوم اتفاقية برن (مادة ٢/١٠ تريبس).

(٢) اعتبار تجميع البيانات أو أية مواد أخرى فى حد ذاته مصنفا محميا فى مفهوم اتفاقية برن (مادة ٢/١٠ – تريبس).

(٣) حماية حقوق تأجير المصنف فى حدود معينة (مادة ١١ تريبس).

(٤) حماية الحقوق المالية للمصنف فى غير الأحوال التى تحسب فيها المدة من تاريخ الوفاة، من تاريخ نهاية السنة الميلادية للنشر الأول أو إعداد المصنف. وتنطبق هذه القاعدة على المصنفات السينمائية إذا ما كانت الدولة تحسب مدة حمايتها له من تاريخ إتاحته إلى الجمهور بنسخ عدد كاف من النسخ، والمصنفات المجهلة والمنشورة تحت اسم مستعار. ويلاحظ أن مدة الحماية طبقا لاتفاقية تريبس ستكون أطول من اتفاقية برن إذا ما شاء المؤلف الإفصاح عن مصنفه بغير طريق عمل عدد كاف من النسخ، مثل الأداء العلنى أو البث الإذاعى (٦٥).

---

(٦٢) نعتمد أساسا فى هذا الجزء من البحث على الدراسة الآتية التى نشرتها منظمة WIPO/OMPI:
Implications of the Trips Agreement on Treaties administered by Wipo/ip/CAI/95/1, November 1995)/ Document prepared by the International Bureau of WIPO, 71P.

(٦٣) أنظر فى دراسة نقدية لما أدخلته إتفاقية تريبس على التشريعات الدولية فى مجال الملكية الفكرية:
M - Issam El Din H. El Kordie, L'influence du GATT sur le contenu el la gestion des régles matérielles des droits d'auteur et des droits voisins, Mémoire de DEA/Droit des Affaire, Faculte de Droit et des Sciences Economiques et de Gestion / Université Montpellier (Memoire preparée sous la direction du professeur D. FERRIER, Promotion 1994 - 1995 P.44 ets.

(٦٤) Implication of Trips.... op. cit.. No. 25 P.17 and ff.

(٦٥) Implication of the Trips..., op. cit., No. 52 P.26

ثانيا: فيما يتعلق باتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى الفونوجرامات وهيئات الإذاعة(٦٦): تتميز اتفاقية تريبس بأربعة أمور هى على التوالى كما يلى (٦٧):

(١) حماية حق فنانى الأداء ومنتجى الفونوجرامات فى تعويض عادل نظير البث الإذاعى التجارى لفونوجراماتهم (كان حقا اختياريا فى اتفاقية روما، وأصبح إجباريا فى اتفاقية تريبس/ مادة ١٤).

(٢) منح حق التأجير لفنانى الأداء فى حدود التشريع الوطنى (مادة ١٤/٤ تريبس).

(٣) منح حق التأجير لمنتجى الفونوجرامات وأية حقوق أخرى فى الفونوجرامات فى حدود التشريع الوطنى (مادة ١٤/٤ تريبس).

(٤) جعل مدة حماية فنانى الأداء ومنتجى الفونوجرامات - دون هيئات الإذاعة- خمسين سنة محسوبة من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها التثبت أو الأداء أو البث (مادة ١٤/٥ تريبس)، وليس عشرين سنة كما هو الحال كقاعدة عامة فى اتفاقية روما.

ثالثا: فيما يتعلق باتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة وطبوغرافيتها: تتميز اتفاقية تريبس بأمرين وهما:

الأول: إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلنى غير التجارى أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة (مادة ٣١)، بدلا من نظام التراخيص الوارد فى اتفاقية واشنطن (مادة ٦/٣ أ، ب) حيث كان يسمح بإصدار تراخيص إجبارية كلما كان ذلك ضروريا لحماية أغراض وطنية تعد حيوية من قبل السلطة المنوط بها منحها أو بهدف ضمان حرية المنافسة ومنع التعسف من صاحب الحق.

الثانى: مدة الحماية عشر سنوات كحد أدنى بدلا من ثمانى سنوات وردت فى اتفاقية واشنطن، وخمس عشرة سنة كحد أقصى من تاريخ إيداع التصميم الطبوغرافى، كما نتوه بأمرين مهمين إضافيين فى اتفاقية تريبس وهما عقد مسئولية المخالفين حسنى النية، واسباغ الحماية القانونية على السلع المتضمنة - بصورة غير مشروعة - دوائر متكاملة.

رابعا: فى مجال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

أ - <u>العلامات التجارية</u>: تتميز اتفاقية تريبس بأنها تتضمن مفهوما واسعا للعلامات يشمل العلامات الدالة على السلع والخدمات شأنها فى ذلك شأن اتفاقية قانون العلامات، وتختلف عن سائر الاتفاقيات القائمة فى مجال العلامات التجارية فيما يلى:

(١) تبنى تعريف للإشارات التى من شأنها تشكيل علامة (مادة ١٥/١).

(٢) إشتراط قابلية العلامة للتسجيل مع منح حق أسبقية بشأن السلع والخدمات (مادة ٣/٦٢). وليس السلع فقط كما تنص اتفاقية باريس (مادة ٦ سادسا). وتتفق بذلك اتفاقية تريبس مع اتفاقية قانون العلامات فيما تضمنته من حق أسبقية فى شأن الخدمات (مادة ١٦) (٦٨).

---

(٦٦) M. André Kerever , The protection of Copyright and Neighbouring rights in the TRIPs Agreement signed in Marakesh Copyright, Bull. Vol. XXVLLL, no. 4, October - December 1994.pp.6:7

(٦٧) ولا تنطبق هذه الإتفاقية أى إتفاقية قانون العلامات على علامات الرائحة أوالصوت:
The Trade Mark Law Treaty, Document Prepared by the International Bureau of WIPO (WIPO/Tm/CAI/96/2, August 1996, pp. 1:11).

ونتوه بأن إتفاقية باريس تنص على حماية علامات الخدمة دون إلزام بتسجيلها: ملحوظة أكد عليها الخبير لدى منظمة (OMPI/WIPO) الأستاذ/Pierre Maugé لدى مشاركته فى الندوة الوطنية عن العلامات التجارية بالإشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وزارة التجارة والتموين/جمهورية مصر العربية، ١٠-١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٦).

(٣) إشتراط إمكان إدراك الإشارات بالبصر (مادة ١/١٥)، وهو شرط صمتت اتفاقية باريس عنه، فـــى حيـــن أشارت اتفاقية قانون العلامات إلى عدم انطباقيا إلا على العلامات المتمثلة فى إشارات تدرك بالبصر (مـادة ١/٢-ب) (٦٩).

(٤) إجازة اشتراط الدول الأعضاء سبق الاستعمال للتقدم بطلب تسجيل العلامة (مادة ٣/١٥)، وهو ما صمتـــت عنه اتفاقية باريس واتفاقية قانون العلامات (مادة ٣).

(٥) إجازة اشتراط الدول الأعضاء سبق الاستعمال لتسجيل العلامة على ألا يعد عدم الاســـتعمال لمـــدة ثـــلاث سنوات سابقة على تاريخ التسجيل سببا أساسيا لرفض التسجيل (مادة ٣/١٥)، وقد صمتت اتفاقية باريس عن ذلك فى حين تضمنت المادة ٦ خامسا ب قائمة حصرية لأسباب الرفض ليس من بينها عدم الاستعمال.

(٦) عدم اعتبار طبيعة السلعة أو الخدمة المقدم عنها العلامة عقبة فى سبيل تسجيلها (مادة ٤/١٥)، وهو شـــرط ورد فى اتفاقية باريس بشأن السلع (مادة ٧) وسحبته اتفاقية قانون العلامات على علامات الخدمـــة (مـــادة ١٦).

(٧) إجازة نشر العلامة قبل التسجيل أو بمجرد تمامه (مادة ٥/١٥)، فى حين أن اتفاقية باريس تتطلب نشر "نسخ من العلامات المسجلة" (مادة ١٢(٢) ب). ومفاد ذلك أن يعد النشر السابق للتسجيل غير كاف فى هذا الصدد طبقا لاتفاقية تريبس.

(٨) إلزام الدولة العضو بإتاحة فرصة مناسبة للتظلمات عند إلغاء تسجيل العلامة (مادة ٥/١٥)، وقـــد صمتـــت اتفاقية باريس عن ذلك رغم جريان العمل فى معظم البلدان الأعضاء فيها على ذلك.

(٩) منح الحق للدولة العضو لتضمين قانونيا ما يسمح بالمعارضة فى تسجيل العلامات (مادة ٥/١٥)، وهو مـــا صمتت عنه اتفاقية باريس رغم جريان العمل فى معظم البلدان الأعضاء فيها على ذلك.

(١٠) منح حق استئثارى لمالك العلامة بالاستعمال أو إتاحة هذا الحق لهم شريطة الاستعمال وليـــس التســـجيل (مادة ١/١٦)، وهو ما صمتت اتفاقية باريس عنه.

(١١) حماية العلامات المشهورة سواء فى مجال السلع والخدمات متفقة فى ذلك مع اتفاقية قانون العلامات (مادة ١٦)، ومخالفة لذلك مادة ٦ ثانيا من اتفاقية باريس التى لا تحمى العلامات المشهورة إلا فى مجـــال الســـلع فقط دون الخدمات.

(١٢) عدم الاكتفاء لاعتبار العلامة مشهورة بما تقرره السلطة المختصة فى بلد التسجيل أو الاستعمال (مـــادة ٦ ثانيا ١)، بل تلزم الأعضاء بأن يأخذوا فى اعتبارهم معرفة الجمهور للعلامة فى المجال المعنى بما فى ذلك ما ترتب على الدعاية للعلامة فى البلد المعنى (مادة ٢/١٦ تريبس).

---

(٦٨) ويلاحظ أيضا أن إتفاقية قانون العلامات تستبعد من نطاق تطبيقها العلامات التى تتطلب قواعد خاصة للتســـجيل وهـــى العلامات المتمثلة فى شكل متغير عند النظر اليه بزاوية ميل معينة مثل صورة الطفل التى تظير على شيادات الأصالة التـــى تمنحها شركة مايكروسوفت لبرامج الحاسب التى تسوقها والعلامات المائية لبعض أوراق البنكنوت مـــادام يتغـــير مظـــهرها باختلاف زاوية النظر اليها وتسمى العلامة فى هذه الحالة "Holographic Marks" لأنها تتخـــذ شـــكل "Holograms" ، كمـــا تستبعد العلامات الثلاثية الأبعاد Three Dimensional marks ومثالها زجاجة الكوكاكولا، ما لم تكن الدولة العضـــو تحميـــها بالفعل (نفس المرجع ص٣ رقما ١٠-١١).

(٦٩) Indications of source and appellation of origin

(١٣) عدم إشتراط التماثل أو التطابق فى السلع أو الخدمات لحماية العلامات المشهورة (مادة ٣/١٦)، فى حين تشترط اتفاقية باريس لتوفير هذه الحماية التماثل أو التطابق فى السلع (مادة ٦ ثانيا) دون إشارة إلى الخدمات(٧٠).

(١٤) إمكانة ترتيب إستثناءات فى حدود معينة على الحقوق الممنوحة لمالك العلامة (مادة ١٧)، وننوه بأنه نظرا لأن اتفاقية باريس لم تعرض للحقوق، فلم تعرض للاستثناءات عليها أيضا.

(١٥) جعل مدة حماية العلامة أو تجديدها سبع سنوات على الأقل (مادة ١٨)، وهو ما صمتت عنه اتفاقية باريس، فى حين جعلته اتفاقية قانون العلامات عشر سنوات للتسجيل أو التجديد (مادة ١٣ (٧)). وننوه بأن اتفاقية تريبس لم تضع حدودا زمنية لمرات التجديد (مادة ١٨) فى حين صمتت اتفاقية باريس عن ذلك وإن كانت الدول الأعضاء فيها جرت على التجديد.

(١٦) إجازة اشتراط الاستعمال مع جواز شطب العلامة بعد تسجيلها لعدم الاستعمال (مادة ١/١٩)، وهو فى ذلك متطابقا مع اتفاقية باريس (مادة ٥ جـ ١). ويلاحظ أن الحد الأدنى لمدة عدم الاستعمال المبررة للشطب هو ثلاث سنوات مستمرة على الأقل فى اتفاقية تريبس (مادة ١/١٩) ومدة معقولة فى اتفاقية باريس (مادة ٥ جـ ١)، مع إتاحة الفرصة فى الاتفاقيتين لتقديم دليل مبرر لعدم الاستعمال لتفادى الشطب.

(١٧) حظر فرض أية متطلبات من شأنها إعاقة استخدام العلامة (مادة ٢٠ تريبس) وهو ما صمتت عنه اتفاقية باريس.

(١٨) إجازة التنازل عن العلامة التجارية دون المنشأة أو المحل التجارى (مادة ٢١) بعد أن كانت اتفاقية باريس تسمح للدول الأعضاء الربط بين التنازلين (مادة ٦ رابعا ١).

(١٩) حظر الرخص الإجبارية (مادة ٢١)، وهو ما صمتت عنه اتفاقية باريس.

ب - <u>فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية:</u> تبنت اتفاقية تريبس هذا المسمى للتعبير عما ورد فى اتفاقية باريس تحت عنوان مختلف وهو "مؤشرات المصدر وتسميات المنشأ (٧١)"، وجدير بالذكر ما ورد فى هذه الاتفاقية فى هذا الصدد يرتبط باتفاقية دوليتين متاح الانضمام إليهما للدول الأعضاء فى اتفاقية باريس وهما: اتفاقية مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة للسلع(١٨٩١م) واتفاقية لشبونة بشأن حماية دلالات المنشأ وتسجيلها دوليا (١٩٥٨م)، ومع ذلك لم تشر اتفاقية تريبس إلى أى منهما. وتتميز اتفاقية تريبس عن اتفاقية باريس فى هذا الشأن بما يلى:

(١) وضع تعريف للمؤشرات الجغرافية خلافا لاتفاقية باريس التى لم تتضمن تعريفا لها وإن كان كل من اتفاق مدريد واتفاق لشبونة قد تضمنا تعريفا غير مطابق لتعريف اتفاقية تريبس.

(٢) حماية المؤشرات الجغرافية بقواعد المنافسة غير المشروعة الواردة فى اتفاقية باريس (مادة ١٠ مكررا).

(٣) توفير حماية خاصة بالأنبذة والمشروبات الروحية، مع الوضع فى الاعتبار أن اتفاق لشبونة يوفر حماية لكل المنتجات من خطر التقليد والمحاكاة ولو أشير إلى المصدر الحقيقى للمنتج (مادة ٣/اتفاق لشبونة).

---

(٧٠) نضرب للتوضيح مثالا بعلامة مرسيدس المسجلة كعلامة لسجائر فى سويسرا وهى فى نفس الوقت علامة مشهورة لسيارات الركوب.

(٧١) إحصاء تم فى أول يناير سنة ١٩٩٥ ومنشور فى المطبوع سالف الذكر:

Implication of the Trips ..., op .cit., p.41.

(٤) وضع نظام دولى متعدد الأطراف لتسجيل المؤشرات الجغرافية، وجدير بالذكر أن اتفاق لشبونة يتضمن مثل هذا النظام حيث سجل لدى (WIPO) عدد ٧٣٠ مؤشرا من بينها ٧١٧ مازالت قائمة وتضم ٤٨٢ مؤشرا جغرافيا خاصا بالأنبذة.

جـ - **فيما يتعلق بالنماذج الصناعية:** تتفق تريبس مع اتفاقية باريس فى مبدأ حماية النماذج الصناعية (مادة ١/٢٥ - تريبس و ٥ خامسا باريس)، وتتميز تريبس بما يلى فى هذا الصدد:

(١) وضع شروط لحماية النموذج الصناعى تقوم أساسا على الجدة أو الابتكار (مادة ١/٢٥).

(٢) تخيير الدول الأعضاء بين أسلوبين للحماية وهما قانون لحماية النماذج الصناعية أو قانون حماية حق المؤلف (شريطة إلغاء أية شكليات للاستفادة من الحماية بهذا القانون الأخير احتراما لاتفاقية برن).

(٣) منح حقوق محددة على النموذج الصناعى مع السماح باستثناءات فى حدود معينة (مادة ٢/٢٦). وننوه بأن اتفاقية باريس لم تتضمن إشارة صريحة إلى هذه الحقوق.

(٤) حماية النماذج الصناعية لمدة دنيا قدرها عشر سنوات (مادة ٣/٢٦) ، وفى حين لم تتضمن اتفاقية باريس أية مدد لحماية النماذج الصناعية، فإن اتفاقية لاهاى بشأن الإيداع الدولى للنماذج الصناعية (عام ١٩٦٠) يكفل هذه الحماية لمدة دنيا مقدارها عشر سنوات (مادة ١١-١-أ)، كذلك تضمنت اتفاقية لاهاى مدة حماية لهذه النماذج حدها الأدنى خمس عشرة سنة من تاريخ الايداع الدولى (مادة ٧).

د - **فيما يتعلق ببراءات الاختراع:** تتمثل أوجه الاختلاف بين نظام تريبس لحماية البراءات والاتفاقيات الدولية المعنية السابقة عليه فيما يلى:

(١) تعريف الإختراع المحمى بما يشمل كل مجالات التكنولوجيا (١/٢٧ تريبس) مع تحديد ما هو مستبعد من الحماية. وننوه بأن إغفال اتفاقية باريس وضع هذا التعريف يتفق مع حرصها على عدم ذكر ما هو مستبعد من الحماية.

(٢) الإلزام بحماية أنواع النباتات بأحد وسائل ثلاثة وهى: نظام خاص أو نظام البراءات أو مزيج من هذين النظامين (مادة ٣/٢٧ب)، فى حين أن اتفاقية حماية أنواع النباتات الجديدة (عام ١٩٦١ المعدلة فى الأعوام ١٩٧٢و ١٩٧٨و١٩٩١) تشير إلى الحماية بنظام خاص (مادة ٣٤/(٣)).

(٣) تعداد للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، ونلاحظ أن اتفاقية باريس لم تتضمن مثل هذا التعداد وإن كان العمل على ذلك قد جرى فى البلاد التى انضمت إليها على حماية هذه الحقوق. كما تتضمن هذه الاتفاقية تعدادا للإستثناءات الواردة عليها (مادة ٣٠)، وهو ما لا محل للحديث عنه فى اتفاقية باريس حيث لم تورد تعدادا للحقوق.

(٤) إنتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بترخيص أو بالميراث (مادة ٢/٢٨)، وليس لهذه المادة نظيرا فى اتفاقية باريس، وإن كان العمل قد جرى على ذلك فى البلاد التى انضمت إليها.

(٥) إلزام صاحب الإختراع بالإفصاح عن مضمونه إفصاحا واضحا وكاملا بما يجعل من شأن المتخصص الماهر أن ينفذه (مادة ٢٩)، ولا يوجد نظير لهذا النص فى اتفاقية باريس وإن كان يوجد فى اتفاقية عام ١٩٧٠ التعاون الدولى فى مجال براءات الإختراع (مادة ٥، قاعدة ٥-١ أ خامسا).

(٦) حق الدول الأعضاء فى إلزام طالب البراءة بتقديم "معلومات" عن طلبات مماثلة تقدم بها فى بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها (مادة ٢/٢٩ تريبس)، وننوه بأن اتفاقية باريس تشير إلى الإلزام بتقديم "صورة" من الطلبات المماثلة (مادة ٣ د "٣").

(٧) إجازة إصدار تراخيص إجبارية فى حدود معينة، ويقابل هذا النص فى تريبس (مادة ٣١) نص اتفاقية باريس (٥ أ (٢)). وننوه بأهمية الجمع بين هذين النصين عند تبنى أى نظام للرخص استنادا إلى إحالة اتفاقية تريبس إلى اتفاقية باريس.

(٨) إجازة اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر فى أى قرار بإلغاء أو مصادرة للحق فى البراءة (مادة ٣٢ تريبس)، وليس لهذه المادة نظير فى اتفاقية باريس.

(٩) فرض مدة حماية دنيا لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ التقدم بالطلب (مادة ٣٣)، وليس لهذه المادة نظير فى اتفاقية باريس.

(١٠) وضع نظام لعبء الإثبات فيما يتعلق بالحصول على براءة لطريقة عمل منتج (مادة ٣٤)، وليس لهذا النظام نظير فى اتفاقية باريس.

ونشير فى نهاية المطاف إلى استحداث اتفاقية تريبس لنص مهم مفاده منح الدول الأعضاء الحق فى وضع القوانين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة التعسف فى مجال حقوق الملكية الفكرية (مادة ٢/٤٠).

وجدير بالذكر أن الدخول فى اتفاقيات دورة أورجواى فرض على كل دول العالم بما فيها الدول العربية بوجه خاص تحديات عظيمة، وهو ما يقتضى منها أن تكون منطقية مع نفسها فتنضم إلى الاتفاقيات الدولية التى أحالت إليها اتفاقية تريبس حتى تستفيد مما ورد فيها من مميزات لصالح الدول الأعضاء لا سيما النامية منها. كما يقتضى المنطق نفسه أن تعد السلطات الوطنية فى كل دولة عربية عدتها للتنفيذ الفعال والجدى المستمر لكل القوانين الوطنية وجميع الاتفاقيات الدولية النافذة فيها فى شأن الملكية الفكرية حتى لا تجد نفسها ماثلة أمام محكمة العدل الدولية (مادة ٣٣ من اتفاقية برن ومادة ٢٨ من اتفاقية باريس) أو أمام منظمة التجارة العالمية (مادة ٦٤ من اتفاقية تريبس). ونؤكد أن عدم وجود تفسير رسمى لاتفاقية تريبس يفتح الباب على مصراعيه أمام اجتهادات المفسرين، وما قد يوجد لديهم من هوى لا سيما فى ظل الصياغة التوفيقية التى تم تبنيها فى كثير من نصوص اتفاقية تريبس، وهى صياغة تفتقر إلى الدقة ويعتورها الغموض. ومفاد ذلك أن مهمة الجهة المناط بها حسم ما قد يثور من منازعات فى شأن اتفاقية تريبس أو تفسيرها لن تكون سهلة ميسورة.

ختاما نؤكد أن الانضمام إلى اتفاقيات دورة أوروجواى عام ١٩٩٤ ليس خطأ، بل ضرورة حتمية لكل دول العالم بما فيها الدول العربية حتى تحصل على نصيبها من التجارة العالمية حيث لن يحصد الغائب عن هذه الاتفاقية أى نصيب من الفوائد والمزايا بل سيحصد رصيدا هائلا من الضرر. مع ذلك يظل التساؤل مطروحا بشأن حجم هذا النصيب من الفوائد والمزايا ؟ وستظل الإجابة عن هذا التساؤل مرهونة بمقدار ما يبذله مواطنو هذه الدول وأولو الأمر فيها من جهد وما يحققونه من إنجازات على الصعيد الوطنى فى شتى المجالات التى تغطيها اتفاقيات دورة أوروجواى عام ١٩٩٤، حتى تدخل هذه الدول عالم الألفية الثالثة مرفوعة الرأس فى زمرة بلدان العالم المتقدم التى ستستأثر وحدها - بيقين - بقطف ثمار التجارة العالمية.

ملحق رقم (١)

إحصاء مرتب هجائيا بقوانين البلدان العربية فى مجال الملكية الفكرية(٧٢)

الدولة	حق المؤلف	براءات الإختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
أردن المملكة الأردنية الهاشمية	ق ١٩٩٢/٢٢	ق١٩٥٣/٢٢(٧٣) معدل بقانون ٨ لسنة ١٩٨٦	ق ١٩٥٢/٣٣	ق ١٩٥٣/٢٢
إمارات الإمارات العربية المتحدة	قانون اتحادى ١٩٩٢/٤٠	ق ١٩٩٢/٤٤ ولائحته التنفيذية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣	ق ١٩٩٢/٣٧	ق ١٩٩٢/٤٤
بحرين دولة البحرين	ق ١٩٩٣/١٠	لائحة عام ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧	مرسوم تشريعى ١٩٩١/١٠	لائحة عام ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧
تونس دولة تونس	ق ١٩٩٤/٣٦	مراسيم فى ١٨٨٨/١٢/٢٦ ١٨٩٢/٩/٢٢ ١٩٠٢/٨/٣١ وق ٨٢/٦٦	مراسيم ١٨٨٩- ١٩٥٣	مرسوم ١٩١١/٢/٢٥
جيبوتى(٧٤)	القانون الفرنسى ٥٧/٧٩٨	------	القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٦٤/١٢/٣١ المعدل عام ١٩٧٤	-----
جزائر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	ق ١٩٩٧/١٠	مرسوم ١٧ لسنة ١٩٩٣	أمر ٦٦/٥٧ وأمر ٦٦/٣٠٨ وأمر ٦٧/٢٢٣ والمرسوم ٦٦/٦٣ تنفيذا للأمر رقم ٦٦/٥٧	أمر ٨٦ - ٦٦ المرسوم التنفيذى ٦٦/٨٧
سعودية المملكة العربية السعودية	مرسوم ملكى رقم م ١١صادر فى ١٩ من جمادى الأول عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩/١٢/١٧م	مرسوم ملكى ٣٨ لسنة ١٩٨٩ صادر فى ٦/١٠ / ١٤٠٩هـ	مرسوم ملكى ٢٤ عام ١٣٩٤هـ(عام ١٩٧٤م) ٧٥ عام ١٤٠٤هـ (عام ١٩٨٤م)	---
سودان جمهورية السودان الديمقراطية	ق ١٩٩٦/٥٤ لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	ق ١٩٧٤ المعدل بقانون ١٩٩٦	ق عام ١٩٦٩	----

---

(٧٢) ننوه بأن جميع التواريخ التى سنشير اليها فيما يلى بالتقويم الميلادى ما لم نشر إلى غير ذلك. وجدير بالذكر أننا نعتمد فى هذا الإحصاء فيما يتعلق بحق المؤلف أساسا على مؤلفنا المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية بكتبه الثلاثة التى صدرت على التوالى فى القاهرة أعوام ١٩٩٢، و١٩٩٤ و١٩٩٦.

(٧٣) وهى قوانين مستقاة من التشريعات الإنجليزية التى كانت مطبقة إبان الإحتلال البريطانى، وتوجد مشروعات لقوانين جديدة فى طريقها إلى الصدور.

(٧٤) استقلت عن فرنسا فى ٢٧ من يونية عام ١٩٧٧.

الدولة	حق المؤلف	براءات الإختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
سوريا الجمهورية العربية السورية	مرسوم تشريعى ١٩٤٩/١٤٨ بقانون العقوبات المواد (٧٠٨:٧١٥)	مرسوم تشريعى ١٩٤٦/٤٧ معدل بالقانون ١٩٨٠/٢٨ ومرسومان : ١٩٥٢/٢٤٥، ١٩٥٢/٤٩٥	مراسيم تشريعية ١٩٤٦/٤٧و ١٩٥٢/٢٤٥ ١٩٥٢/٤٩٥ وأمران: ١٩٥٣/١١ و ١٩٦٠/٣١٥ وقانون ٦١/١١/٣٠ ومرسوم تشريعى ١٩٨٠/٢٨	مرسوم تشريعى ١٩٤٦/٤٧ ومراسيم ١٩٥٢/٢٤٥ و١٩٥٢/٤٩٥ و١٩٨٠/٢٨
صومال جمهورية الصومال	قانون الأبوة ١٩٧٧/٦٦	أمر ١٩٥٥/١م المعدل بالمرسوم الرياسى رقم ١٩٧٥/١٨ والقانون رقم ١٩٨٧/٣	أمر ١٩٥٥/٣ المعدل بالمرسوم الرياسى ١٩٧٥/١٨ والقانون ١٩٨٧/٣	امر ١٩٥٥/٢ المعدل بالمرسوم الرياسى ١٩٧٥/١٨ والقانون ١٩٨٧/٣
عراق الجمهورية العراقية	ق ١٩٧١/٣ بحماية حق المؤلف	ق ١٩٧٠/٦٥	ق ١٩٥٧/٢١ المعدل بقانون ١٩٦٨/٢١٤	ق ١٩٧٠/٦٥
عمان: سلطنة عمان	قانون ١٩٩٦/٤٧ لحماية حقوق المؤلف	قانون مجلس التعاون الخليجى بقرار وزارى رقم(٧٥) ١٩٩٣/٢١٩	مرسوم سلطانى ١٩٨٧/٦٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٠٣ وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة٩١.	-----
قطر دولة قطر	ــــــــــــ	ق ٣/ ١٩٧٨	ق ١٩٧٨/٣ والقرار الوزارى التنفيذى رقم ١٩٨٠/٣٠	---
كويت دولة الكويت	ق ١٩٨٦/١٦ باصدار الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف	ق ١٩٦٢/٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بأمر رقم ١٩٦٥/١٥	ق ٦٨ لسنة ١٩٨٠	ق ١٩٦٢/٤
لبنان الجمهورية اللبنانية	مرسوم فرنسى ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بموجب قرارات المفوضية العليا أرقام ١٩٢٦/٨٤، ١٩٢٦/٥٢٦، و١٩٣٦/٢٤، ١٩٣٧/٧٠، و ١٩٣٨/١٦٤ و١٩٤٢/١٧٧ والقانون الصادر فى ٣١ كانون الثانى لسنة ١٩٤٦ والقانون الصادر فى ٢٣ من آيار سنة ١٩٦٩ (٧٦)	مرسوم فرنسى ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر فى ١٩٤٦/١/٣١ و قانون ١٩٣٩/١٥٢	مرسوم فرنسى ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر فى ١٩٤٦/١/٣١ و قانون ١٩٣٩/١٥٢ والمرسوم ١٩٨٣/٢٤٥	مرسوم فرنسى ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر فى ١٩٤٦/١/٣١ و قانون ١٩٣٩/١٥٢

(٧٥) لم تصدر لائحته التنفيذية من مجلس التعاون الخليجى فى الرياض بعد.

(٧٦) يوجد اقتراح بقانون متداول فى مجلس النواب اللبنانى مسماه "اقتراح بقانون يرمى إلى حماية الملكية الأدبية والفنية والثقافية والفنية والعلمية وإنشاء دائرة الإيداع القانونى لدى وزارة الاقتصاد. ويرجح إصداره قبل نهاية ١٩٩٨.

الدولة	حق المؤلف	براءات الإختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
ليبيا الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية	ق ١٩٦٨/٩ حماية حق المؤلف	ق ١٩٥٩/٨ واللائحة التنفيذية الصادرة في ١٩٥٩/١١/٢٥ و ق:١٩٧٦/٤٠	ق.١٩٢٦/٤٠ المعدل بقانون ١٩٦٢/٣ ولائحة العلامات التجارية الصادرة في ١٩٥٦/١١/٣	ق ١٩٥٩/٨
مصر جمهورية مصر العربية	قانون ١٩٥٤/٣٥٤ المعدل بالقوانين ١٩٦٨/١٤، و١٩٧٥/٣٤، و١٩٩٢/٣٨ و١٩٩٤/٢٩	ق ١٩٤٩/١٣٢	١٩٣٩/٥٧ المعدل بالقوانين ١٩٤٩/١٤٣ و ٣٥٣و ١٩٥٣/٥٣١ و١٩٥٤/٥٦٩ ١٩٥٦/٢٠٥ و ١٩٥٩/٦٩	قانون البراءات ١٩٤٩/١٣٢
مغرب المملكة المغربية	ظهير شريف (قانون) ١٣٥-٦٩-١ صادر في ١٩٧٠/٧/٢٩ بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية	ظهير شريف (قانون) ١٩١٦/٦/٢٣ و قرار وزاري صادر في ١٩١٧/٢/٢١	ظهير شريف (قانون) ١٩١٦/٦/٢٣ و قرار وزاري صادر في ١٩١٧/٢/٢١	ظهير شريف (قانون) ١٩١٦/٢٣ و قرار وزاري صادر في ١٩١٧/٢/٢١
موريتانيا جمهورية موريتانيا الإسلامية (*)	القانون الفرنسي ١٩٥٧/٧٩٨	القانون الفرنسي ١٩٦٨/١	القانون الفرنسي الصادر في ١٨٥٧/٦/٢٣م وتعديلاته	القانون الفرنسي الصادر في ١٩٠٩/٧/١٤
يمن جمهورية اليمن	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكري	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكري	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٥	قرار جمهوري بقانون رقم ١٩٩٤/١٩

(*) دولة موريتانيا مصنفة في الأمم المتحدة ضمن الدول الإفريقية وليس العربية، وقد تم هذا التصنيف بناء على رغبة دولة موريتانيا سعيا منها إلى الحصول على أكبر عائد من المساعدات المرصودة حيث أن رصيد الدول الإفريقية منها أكبر من الدول العربية: إفادة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦.

ملحق رقم (٢)

إحصاء مرتب هجائيا بعضوية البلدان العربية
فى الاتفاقيات الدولية الرئيسية
فى مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(*)

أولا : اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(٧٧): ١٧ دولة عربية + الكويت:

الدولـــــــــــة	تاريخ العضوية	العضوية فى اتحاد برن
أردن: المملكة الأردنية الهاشمية	١٢ من يولية سنة ١٩٧٢	-
إمارات: الإمارات العربية المتحدة	٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٤	-
بحرين: دولة البحرين	٢٢ من يونية سنة ١٩٩٥	-
تونس: الجمهورية التونسية	٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٥	
جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٦ من أبريل سنة ١٩٧٥	-
سعودية: المملكة العربية السعودية	٢٢ من مايو سنة ١٩٨٢	-
سودان: جمهورية السودان الديقراطية	١٥ من فبراير سنة ١٩٧٤	-
صومال: جمهورية الصومال	١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢	-
عراق: الجمهورية العراقية	٢١ من يناير سنة ١٩٧٦	-
عمان: سلطنة عمان	١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧	-
قطر: دولة قطر	٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	-
لبنان: جمهورية لبنان	٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦	
ليبيا: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	
مصر: جمهورية مصر العربية	٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥	
مغرب: المملكة المغربية	٢٧ من يولية سنة ١٩٧١	
موريتانيا: جمهورية موريتانيا الاسلامية	١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	
الكويت: الكويت	١٤ من ابريل سنة ١٩٩٨	-
يمن: جمهورية اليمن	٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩	-

(*) نعتمد أساسا فى هذا المقام على إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فى مايو سنة ١٩٩٨.
(٧٧) الإحصاء العام: ١٧٠ دولة.

ثانيا : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(٧٨): ثمانى دول عربية(٧٩):

الدولـــــــــــة	تاريخ العضوية الآساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
بحرين: دولة البحرين	٢ مـــن مـــارس ســـنة ١٩٩٧	باريس: ٢ من مارس سنة ١٩٩٧
جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٩ مـــن ابريـــل ســـنة ١٩٩٨	باريس: ١٩ مـــن ابريـــل سنة ١٩٩٨
تونس: الجمهورية التونسية	٥ من ديسمبر ســـنة ١٨٨٧	بـــاريس - ١٦ مـــن أغسطس سنة ١٩٧٥
لبنان: جمهورية لبنان	٣٠ من سبتمبر ســـنة ١٩٤٧	روما - ٣٠ من ســـبتمبر سنة ١٩٤٧
ليبيا: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٢٨ من سبتمبر ســـنة ١٩٧٦	باريس - ٢٨ من ســبتمبر سنة ١٩٧٦
مصر: جمهورية مصر العربية	٧ من يونيـــة ســـنة ١٩٧٧	باريس - ٧ من يونية سنة ١٩٧٦
مغرب: المملكة المغربية	١٦ من يونية ســـنة ١٩١٧	باريس - ١٧ من مـــايو سنة ١٩٨٧
موريتانيا: جمهورية موريتانيا الاسلامية	٦ من فـــبراير ســـنة ١٩٧٣	باريس - ٢١ من ســبتمبر سنة ١٩٧٦

ثالثا : الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة : اتفاقية روما(٨٠): لم تنضم أية دولة عربية إليها.

رابعا : اتفاقية حماية منتجى التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ضد النسخ غير المشروع لتسجيلاتهم الصوتية (الفونوجرامات): اتفاقية الفونوجرام/ جنيف، عام ١٩٧١: دولة عربية واحدة: جمهورية مصر العربية فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨(٨١).

خامسا: اتفاقية بشأن توزيع البرامج حاملة الاشارات عبر التوابع الصناعية: اتفاقية التوابع الصناعية (بروكسل عام ١٩٧٤)(٨٢): دولة عربية واحدة : المملكة المغربية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٣.

سادسا: اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية البصرية: اتفاقية سجل الفيلم (جنيف عام ١٩٨٩) اتحاد FRT(٨٣): لم تنضم إليها أية دولة عربية.

سابعا: اتفاقية الملكية الفكرية فى شأن الدوائر المتكاملة: واشنطن عام ١٩٨٩(٨٤): دولة عربية واحدة: مصـــر (جمهورية مصر العربية).

---

(٧٨) وضعت عام ١٨٨٦ واستكملت فى باريس عام ١٨٩٦، وروجعت فى برلين عام ١٩٠٨، واستكملت فى بون عام ١٩١٤، ثم روجعت فى روما عام ١٩٢٨، وبروكسل عام ١٩٤٨، واستوكهلم عام ١٩٦٧، وباريس عام ١٩٧١، ثم عدلت فى عام ١٩٧٩ (اتحاد برن).

(٧٩) الإحصاء العام: ١٣٢ دولة.

(٨٠) الإحصاء العام: ٥٦ دولة.

(٨١) الإحصاء العام: ٥٦ دولة.

(٨٢) الإحصاء العام: ٢٢ دولة.

(٨٣) الإحصاء العام: ١٢ دولة.

ملحق رقم (٣)

أولا : اتفاقيات حماية الملكية الصناعية بوجه عام : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(٨٥): ثلاث عشرة دولة عربية(٨٦):

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
أردن: المملكة الأردنية الهاشمية	١٧ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم – ١٧ من يولية سنة ١٩٧٢
إمارات: الإمارات العربية المتحدة	١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦	ستوكهلم – ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦
بحرين: دولة البحرين	٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٧	ستوكهلم ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧
تونس: الجمهورية التونسية	٧ من يولية سنة ١٨٨٤	ستوكهلم – ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٦
جزائر: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	أول مارس سنة ١٩٦٦	ستوكهلم – ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥
سودان: جمهورية السودان الديمقراطية	١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤	ستوكهلم – ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤
سوريا: الجمهورية العربية السورية	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن – ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧
عراق: الجمهورية العراقية	٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦	ستوكهلم – ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦
لبنان: جمهورية لبنان	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن – ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ستوكهلم – المواد ١٣:٣٠ فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦
ليبيا: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	ستوكهلم – ٢٨ من سبتمبر ١٩٧٦
مصر: جمهورية مصر العربية	أول سبتمبر سنة ١٩٥١	ستوكهلم – ٦ من مارس سنة ١٩٧٥
مغرب: المملكة المغربية	٣٠ من يولية سنة ١٩١٧	ستوكهلم ٦ من أغسطس سنة ١٩٧١
موريتانيا: جمهورية موريتانيا الاسلامية	١١ من أبريل سنة ١٩٦٥	ستوكهلم ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٦

ثانيا : الاتفاقيات الدولية فى مجال براءات الاختراع:

– اتفاق استراسبورج بشأن التصنيف الدولى لبراءات الاختراع: اتفاق استراسبورج: اتحاد IPC(٨٧): دولة عربية واحدة: مصر (جمهورية مصر العربية)، فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٥(٨٨).

٢ – اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولى بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات: اتفاقية بودابست علم ١٩٧٧(٨٩): اتحاد بودابست(٩٠): لم تنضم إليها أية دولة عربية.

٣ – اتفاقية التعاون الدولى بشأن البراءات: اتحاد PCT(٩١): دولتان عربيتان(٩٢):

---

(٨٤) صدقت عليها جمهورية مصر العربية وحدها من دون كل دول العالم عام ١٩٩٠، ولم تدخل حيز النفاذ بعد حيث لم تستوف النصاب المتطلب لذلك.

(٨٥) وضعت فى باريس عام ١٨٨٣، وروجعت فى بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام ١٩١١، ولاهاى عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ولشبونة عام ١٩٥٨، ستوكهلم عام ١٩٦٧، وعدلت فى عام ١٩٧٩ (إتحاد باريس).

(٨٦) الإحصاء العام ١٤٤ دولة.

(٨٧) وضع اتفاق استراسبورج عام ١٩٧١ وعدل فى عام ١٩٧٩.

(٨٨) الإحصاء العام ٤١ دولة.

(٨٩) وضع اتفاق بودابست فى عام ١٩٧٧ وعدل فى عام ١٩٨٠.

(٩٠) الإحصاء العام ٤٣ دولة.

سودان (جمهورية السودان الديمقراطية) فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤وموريتانيا (جمهورية موريتانيا الاسلامية) فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٣.

ثالثا : الاتفاقيات الدولية فى مجال العلامات التجارية:

١ - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات(٩٣) والبروتوكول الملحق به (بروتوكول مدريد عام ١٩٨٩)(٩٤): اتحاد مدريد: أربع دول عربية:

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	آخر صيغة معمول بها لديها وتاريخها	العضوية فى بروتوكول مدريد
جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم - ٥ من يولية سنة ١٩٧٢	-
سودان: جمهورية السودان الديمقراطية	١٦ من مايو سنة ١٩٨٤	ستوكهلم - ١٦ من مايو سنة ١٩٨٤	-
مصر: جمهورية مصر العربية	أول يولية سنة ١٩٥٢	ستوكهلم - ٦ من مارس سنة ١٩٧٥	-
مغرب: المملكة المغربية	٣٠ من يولية سنة ١٩١٧	ستوكهلم - ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦	-

٢ - اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولى للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات: اتحاد نيس(٩٥): أربع دول عربية(٩٦):

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
تونس: جمهورية تونس	٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧	نيس - ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧
جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم - ٥ من يولية سنة ١٩٧٢
لبنان: جمهورية لبنان	٨ من أبريل سنة ١٩٦١	نيس - ٨ من أبريل سنة ١٩٦١
مغرب: المملكة المغربية	أول أكتوبر سنة ١٩٦٦	ستوكهلم - ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦

٣ - اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولى للعناصر المميزة للعلامات: اتحاد فيينا(٩٧): دولة عربية واحدة: تونس (الجمهورية التونسية)، فى ٩ من أغسطس عام ١٩٨٥(٩٨).

---

(٩١) وضع فى واشنطن عام ١٩٧٠، وعدل فى عامى ١٩٧٩ و١٩٨٤ ويسمح بالعضوية فيها للدول الأعضاء بالفعل فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فقط.

(٩٢) الإحصاء العام ٩٦ دولة.

(٩٣) وضع فى مدريد فى عام ١٨٩١، وروجع فى بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام ١٩١١، ولاهاى عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ونيس عام ١٩٥٧. وستوكهلم عام ١٩٦٧، وعدل فى عام ١٩٧٩.

(٩٤) الإحصاء العام للدول الأعضاء فى الاتفاق (٤٨ دولة من بينها الجزائر.(استوكهلم) والمغرب (استوكهلم) والسودان (استوكهلم) ومصر (استوكهلم) للدول الأعضاء فى البروتوكول (٣٢ دولة ليس من بينها دولة عربية واحدة) والمجموع ٨٠ دولة.

(٩٥) وضع اتفاق نيس عام ١٩٥٧. وروجع فى ستوكهلم عام ١٩٦٧، ثم فى جنيف عام ١٩٧٧، وعدل فى عام ١٩٧٩.

(٩٦) الإحصاء العام ٥٤ دولة.

(٩٧) وضع فى فيينا فى عام ١٩٧٣. وعدل عام ١٩٨٥.

(٩٨) الإحصاء العام ١٢ دول.

٤ - اتفاقية قانون العلامات: جنيف عام ١٩٩٤(٩٩): لم تنضم اليها أية دولة عربية.

رابعا: الاتفاقيات الدولية فى مجال النماذج الصناعية:

١ - اتفاق لاهاى بشأن الإيداع الدولى للنماذج الصناعية: اتحاد لاهاى(١٠٠): ثلاث دول عربية(١٠١):

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	تاريخ العضوية فى وثيقة لندن	تاريخ العضوية فى وثيقة لاهاى	تاريخ العضوية فى الوثيقة التكميلية فى لاهاى
تونس: الجمهورية التونسية	٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٠	٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢	-	-
مصر: جمهورية مصر العربية	أول يولية سنة ١٩٥٢	أول يولية سنة ١٩٥٢	-	-
مغرب: المملكة المغربية	٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٠	٢١ من يناير سنة ١٩٤١	-	-

٢ - اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولى للنماذج الصناعية(١٠٢): اتحاد لوكارنو(١٠٣): لم تنضم إليها أية دولة عربية.

خامسا: الاتفاقيات الدولية فى مجال دلالات المنشأ والمصدر:

١ - اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع(١٠٤): ست دول عربية(١٠٥):

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	آخر صيغة معمول بها لديها وتاريخها	العضوية فى ملحق ستوكهلم
تونس: الجمهورية التونسية	١٥ من يولية سنة ١٨٩٢	لندن - ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢	-
جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	لشبونة - ٥ من يولية سنة ١٩٧٢	٥ من يولية سنة ١٩٧٢
سوريا: الجمهورية العربية السورية	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن - ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧	-
مصر: جمهورية مصر العربية	أول يولية سنة ١٩٥٢	لشبونة - ٦ من مارس سنة ١٩٧٥	٦ من مارس سنة ١٩٧٥
مغرب: المملكة المغربية	٣٠ من يولية سنة ١٩١٧	لشبونة - ١٥ من مايو سنة ١٩٦٧	-
لبنان: الجمهورية اللبنانية	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن - ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧	-

---

(٩٩) الاحصاء العام ٢٠ دولة.

(١٠٠) وضع فى لاهاى فى عام ١٩٢٥، وعدل فى لندن عام ١٩٣٤، ثم فى لاهاى عام ١٩٦٠، واستكمل بملحق موناكو، عام ١٩٦٢، وصيغة ستوكهلم التكميلية عام ١٩٦٧، وبروتوكول جنيف عام ١٩٧٥، وعدل فى عام ١٩٧٩.

(١٠١) الإحصاء العام ٢٩ دولة.

(١٠٢) وضع فى لوكارنو فى عام ١٩٦٨، وعدل فى عام ١٩٧٩.

(١٠٣) الإحصاء العام: ٣٢ دولة.

(١٠٤) وضع فى مدريد فى عام ١٨٩١، ثم روجع فى واشنطن عام ١٩١١، ولاهاى عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ولشبونة عام ١٩٥٨، وألحقت به وثيقة ستوكهلم عام ١٩٦٧.

(١٠٥) الإحصاء العام ٣١ دولة.

٢ - اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا: اتحاد لشبونة(١٠٦): دولتان عربيتان(١٠٧):

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
تونس: الجمهورية التونسية	٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣	ستوكهلم - ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣
جزائر: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم - ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

سادسا: الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات(١٠٨): اتفاقية UPOV(١٠٩): لم تنضم إليها أية دولة عربية.

سابعا: اتفاقية نيروبى بشأن حماية الشعار الأوليمبى: اتفاقية نيروبى عام ١٩٨١: سبع دول عربية(١١٠):

الدولـــــــــة	تاريخ العضوية الأساسية
جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٦ من أغسطس سنة ١٩٨٤
سوريا: الجمهورية العربية السورية	١٣ من أبريل سنة ١٩٨٤
عمان: سلطنة عمان	٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦
قطر: دولة قطر	٢٣ من يولية سنة ١٩٨٣
مغرب: المملكة المغربية	١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣
مصر: جمهورية مصر العربية	أول أكتوبر سنة ١٩٨٢
تونس: الجمهورية التونسية	٢١ من مايو سنة ١٩٨٣

ملحق رقم (٤)
إحصاء بعضوية البلدان العربية
فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية
بما فيها ملحق اتفاقية "تريبس" المتعلقة بالجوانب
المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(١١١)

٩ دول عربية (١١٢)

- **إمارات** : الإمارات العربية المتحدة
- **بحرين** : دولة البحرين
- **تونس** : الجمهورية التونسية
- **جيبوتى** : جمهورية جيبوتى
- **قطر** : دولة قطر

---

(١٠٦) وضع فى لشبونة عام ١٩٥٨ وروجع فى ستوكهلم عام ١٩٦٧، وعدل عام ١٩٧٩.

(١٠٧) الإحصاء العام ١٨ دولة.

(١٠٨) وضعت فى عام ١٩٦١ ثم روجعت فى جنيف فى أعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٨ و ١٩٩١ (ولم تدخل صيغة عام ١٩٩١ حيز النفاذ الدولى بعد).

(١٠٩) الإحصاء العام ٣٣ دولة.

(١١٠) الإحصاء العام ٣٨ دولة.

(١١١) إفادة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى أول ابريل سنة ١٩٩٨،، وتوجد حاليا عدة طلبات تحت الدراسة فى منظمة التجارة العالمية مقدمة من المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والجزائر، والأردن والسودان.

(١١٢) الإحصاء العام فى الأول من يناير سنة ١٩٩٨ (١٢٨ دولة).

- **كويت** : دولة الكويت
- **مصر** : جمهورية مصر العربية
- **مغرب** : المملكة المغربية
- **موريتانيا** : جمهورية موريتانيا الإسلامية

ملحق رقم (٥)

اتفاقيتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية غير النافذة فى مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى حق المؤلف (١٩٩٦).

وقعتها واحد وخمسون دولة ليس من بينها دولة عربية وصدقت عليها أندونيسيا (٥ من يونية سنة ١٩٩٧) ومولدوفا (١٣ من مارس عام ١٩٩٨)

ملحق رقم (٦)

اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى الأداء والتسجيلات الصوتية (الفنوجرامات) (١٩٩٦).

وقعتها خمسون دولة ليس من بينها دولة عربية واحدة وصدقت عليها مولدوفا ١٣ من مارس سنة ١٩٩٨).

HosRe1a/Hos/wp97-SH